وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supèrier et de la Recherche scientifiqu

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية المرجع: .....

القسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة
دراسة مقارنة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق التخصص: القانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

براح فريدة حفيظة د. يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بن عودة نبيل** .....رئيسا

الأستاذ(ة).....**يحي عبد الحميد**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**درعي العربي** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 12 /2021/07

إهداء

اهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة والدي الغالي أطال الله في عمره.

وإلى من علمتني العطف والصدق إلي بحر الحنان أمي العزيزة أطال الله في عمره.

وإلى سندي في الحياة أخي العزيز معتصم بالله وأختي الصغيرة مهدية.

وإلى صديقتي العمر والدرب العزيزتين مريم و ويسام

والى كل الاصدقاء والأحبة التي جمعتني بهم الأقدار وكانون نعم الأصدقاء.

إلى من قاسمني وشاركني أعباء هذا العمل والدي أدامه الله لنا.

شكر وعرفان

(وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) لقمان: 12.

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم:" مِنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهُ عز وجل"

ولا وقبل كل شيء اشكر الله عزوجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل **المشرف يحي عبد الحميد** على النصائح والتوجيهات القيمة.

قائمة المختصرات:

ج: جامعة

س: سنة

ص: صفحة

ط: طبعة

مقدمة

مقدمة

مع تطور التكنولوجي الذي شهده العالم انتكست آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطور في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري كمواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في علية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاط الإجرامي على تفير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في اثبات الجريمة علها تفك الخطوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم، إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على اكمل وجه فاستخدامها في المجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف تصدي لهذه الظاهرة الإجرام في سبيل إيجاد الوسائل والأساليب العلمية الحديثة ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوي الوطني والإقليمي، وتكمن هذه الأهمية في:

1-تؤدي الى نتائج تكون حاسمة في الدعوي في اغلب الحالات.

2-تحسن من نوعية التحقيق علة ما كانت عليه الأدلة التقليدية.

3-تساعد القضاء للوصول او في سعيهم لتحقيق العدالة

4-تقوم بمساعدة رجال القضاء والظبطية القضائية من أجل مواجهة الجريمة واشكال اخري من الجرائم.

5-هذه الوسائل تكون الغاية منها مصلحة العامة وحماية المجتمع من الجرائم.

ويرجع هذا بسبب اختياري لهذا الموضوع أنه هذه الوسائل التقنية علم جديد، ومتطور وشدني إليه لمعرفة مدي فائدة هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وإضاح ضورها ومعرفة آثار مترتبة عم استخدامها.

وإذا نظرا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة بهدف الحصول على الحقيقة.

لكن الإشكالية التي تطرح: هل الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي لها قوة ثبوتية تؤثر على قناعة القاضي في إصدار حكمه؟

وتتفرع هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

ما مدي مشروعية هذه الوسائل؟

هل الدليل المستمد من هذه الوسائل يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع؟

ولا يمكننا في البادئ الأمر إبداء الرأي وإنما يتطلب أولا إيضاح هذه الوسائل عن طريق دراستها في إطار قانوني متكامل الأركان حتي تظهر بصورة واقعية ومن ثم الحكم بقولها وشرعيتها في مجال الإثبات، وفي الواقع أن دراسة موضوع الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي هو موضوع حساس من حيث أن هذه الوسائل غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة منها الإرهابية والتي تتطلب السرية التامة، كما تعتر مراجعه قليلة من حيث دراسة المقارنة بين التشريعات.

ولقد اتبعت المنهج التحليلي والتحليلي والمنهج المقارن وهذا وفقا لمقتضيات طبيعة الإشكالية والبحث و أهدافهم خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة بغية وصول لمعيار يمكن اعتماد عليه لتقرير مدي حجيتها في مجال الإثبات مدي إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل.

ولأجل الإجابة على هذه الإشكالية جعلت دراستي لهذا الموضوع اتبعت في مبحث تمهدي القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديث، والفصل الأول تطرقت إلى الوسائل المستحدثة في الاثبات الجنائي، والفصل الثاني تطرقت إلى حجية هذه الوسائل.

المبحث التمهيدي

القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

المبحث التمهيدي: القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

تكمن أهمية الاثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تمكننا من اعتبار فعل ما يكون موضوع شك او نزاع عنوانا للحقيقة على اثر صدور حكم نهائي في الدعوى وبالتالي فالإثبات لا يمن فصله عن الحكم و جوهره فانعدام الاثبات يؤدي حتما الى تبرئة المتهم او تسريحه فلطالما انه لم يقم الدليل استناد الجريمة لشخص معين فانه لا يجوز ادانته او تسليط عقوبة عليه، ولهذا قسمنا المبحث التمهيدي إلى أربعة مطالب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي، المطلب الثاني المبادئ الأساسية في الاثبات الجنائي، المطلب الثالث، أثر استعمال هذه الوسائل، المطلب الرابع، طبيعة هذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي

ان موضوع الاثبات الجنائي في المواد الجنائية لا يزال من المواضيع الهامة لدي الباحثين ورجال القضاء على السواء ادا انه يستهدف الوصول الى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة او عدم وقوعها من حيث استنادها للمتهم او براءته منها ودالك في جميع المراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية ولدلك فالبحث في ماهية الاثبات الجنائي يستلزم ابتداء تعريف معنى الاثبات بصفة عامة وخصائصه والغاية منه[1]

الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي

الاثبات لغة: هو الاثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة وثبت ثابتا وثبوتا فهو ثابت والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار .[2]

فالإثبات لدي علماء اللغة يعني تأكيد الحق بالدليل أي الرهان او البنية او الحجة فيقال لا حكم بكذا الا بالإثبات أي الا بحجية الشيء المدعي به كما وان تأكيد الحق بالبنية يسمي اثباتا ولفظ ثبت تطلق مجازا على من كان حجة أي ثقة في روايته.

فكلمة اثبات تعني الوسائل التي يتدرع بها اطراف الدعوى للوصول الى الحقيقة كالمعاينة او الخبرة او الشهادة او القرائن حيث من الرجح ان يعتبر الاثبات تلك النتيجة التي تحققت بالاستعمال هده الوسائل اى انتاج الدليل وهو ما تعبر عنه بالعملية التي تسمح بتكوين اقتناع حول مسالة محط شك او نزاع.[3]

اما في الفقه الفرنسي فيعرف الاثبات الجنائي انه إقامة الدليل امام القاضي على حقيقة واقعة معينة تؤكدها الجهة المسؤولة عن الاثبات وينكرها المتهم. [4]

اما قانونا فلإثبات الجنائي هو كل ما يؤدى الى اظهار الحقيقة ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية .حيث يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وان المتهم هو المرتكب لها وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها الى المتهمة بوجه خاص. وعرفه أيضا بانه

---

[1] سماعون سيد أحمد، قواعد الاثبات الجنائي ومدي تطبيقها على الجريمة الزنا والسرقة والسياقة في حالة سكر، مذكرة لنيل غجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001، ص3.

[2] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط الجزاء الأول، الطبعة الثالثة، مصر، 1985، ص9.

[3] محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوظعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1999.

[4] اوشن حنان، عماد الدين، الاثبات الجنائي و الوسائل الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة2015، ص09.

الوصول بالدليل المقدم في الدعوي الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو بالإثبات وبطريقة ومشروع7ية مبلغ اليقين القاضي.[1]

من خلال هده التعريفات يتضح لنا ان الاثباث الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقدير اثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوي العمومية.

ان الدليل في الاثبات الجنائي لا يهدف فقط على الاثبات التهمة على الجاني وانما يظهره أيضا دوره في دفع الاتهام عن المتهم أي انه يشمل ادلة الدعوى سواء في نفي او الثبوت، ان الدليل في الدعوي الجنائية يجيب ان يكون مشرعا وفقا للطرق المحددة قانونا فلا يجوز الاستناد في ادانة المتهم الى دليل غير مشروع.[2]

الفرع الثاني: الهدف من الإثبات الجنائي

ان للاثبات في المواد الجزائية أهمية كبيرة ادا بدونه يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها الى المتهم وباتالى لا يمكن تطبيق قانون العقوبات. كما بدونه يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الاجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، وغاية الاثبات في المواد الجزائية هو الكشف الحقيقة بشان الجريمة ومرتكبيها وهي غاية تهم المجتمع اهدرت الجريمة الحقوق والمصالحة لدلك يخول القانون القاضي القاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هده الغاية وبصفة ادق فان للاثبات الهدف أساسي يتمثل في البحث فيما ادا كان من الممكن ان يتحول الشك الى اليقين. مادام ان الاثهام يبدا في صورة شك.[3]

فيما ادا كان الشخص ما قد ارتكب جريمة وصار مسؤولان عنها، اد تقوم قواعد الاثبات بعملية تحيض هدا الشك وتحري الوقائع التي انبعث منها للوصول في النهاية الى ادانة المتهم او عدم ادانته، وغرض قواعد الاثبات الجنائي في هدا الشأن هي:

ا-الحرص على ان يكون الدليل المستخلص متضمنا لأكبر قدر من الحقيقة.

ب-الحرص على ان لا يتعارض البحث عن الدليل وتقديمه مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستعباد التعذيب اثناء استجواب هذا الأخير.

فلإثبات الجنائي ينشد دائما الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب الى ان تصل لمبلغ العلم واليقين و فاذا لم يتقدم الدليل الدامغ على ادانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءة المتهم مادام ان الأصل في الانسان البراءة الى ان تثبت ادانة بدليل تقلبه المحكمة ولا يدع مجالا للشك.[4]

---

[1] سماعون السيد احمد، مرجع سابقن ص4

[2] عصام المكي، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، سنة 2016، ص19

[3] مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي – الجزء الأول- النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار الهومة الطباعة والنشر والتوزيع، وزريعة الجزائر طبعة 2003 ، ص 04.

[4] مرجع نفس، ص11-13.

الفرع الثالث: موضوع أو محل الاثبات الجنائي

يمكن القول ان المحل الاثبات الجنائي هو الواقعة المخالفة لقانون العقوبات والمدعي بارتكابها من قبل المتهم وما يدور حولها من مسائل تحديد نطاق المسؤولية وبذلك فان العملية الاثباتية تتسمع لأمور كثيرة، تمثل عناصر محل الاثبات، فإظهار حقيقة يكون سواء تعلق الامر بالأفعال المرتكبة او بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية، لأنه لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم الا اذا ثبت من جهة، وقوع الجريمة اجتمعت عناصرها المكونة لها، وقام الدليل من جهة ثانية على أن المتهم هو فاعلها واه قد توفرت لديه النية الاجرامية على اقترافها اذا كانت النية ركن أساسي للجريمة .

في الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 68الفقرة1منه "يقوم القاضي بالتحقيق وفق القانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف عن الحقيقة، بالتحري عن الأدلة الاتهام وادلة النفي".

وذهبت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الى نفس الاتجاه ونصت على انه " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق او بطلب إضافي في اية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"، كما نصت المادة 286 من ق. ا. ج على ان "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطا بالرئيس، له سلطة كاملة في ضبط حسن الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهياة المحكمة واتخاد أي اجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة "[1]

ومن خلال هذه النصوص القانونية نجد ان البحث عن الحقيقة هو مسالة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الامر بالعناصر المادية للجريم أو بتلك العناصر التي لها جانب معنوي.[2]

- في القانون المصري وتكمن اهمية الإثبات في المواد الجنائية انه الوسيلة الوحيدة التي تتيح للقاضي الوقوف علي حقيقة واقعة تنطوي علي جريمة وقعت بالفعل وانتهت وانتمت الي الماضي , عن طريق احياء تصورها وتقدير الادلة وفقا للقواعد والشروط القانونية

- حرص المشرع علي التأكيد علي الاثبات الجنائي وانصرافه الي اظهار الحقيقة عن طريق المادة 2/214 ق ا ج التي اوجبت علي النيابة العامة ان تحيل الدعوي للمحكمة مرفق بتقرير يحتوي علي شهادة الشهود والادلة سواء كانت بالإثبات او النفي.[3]

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابقن ص173.

[2] سماعون سيد احمد، مرجع السابق، ص5.6.

[3] الاثبات الجنائي في القانون المصري، أستاذ أحمد الصادق، محامي لدي محكمة الجنايات، بمصر، https://www.facebook.com/mh.sadek75/posts/3201369590003930/ يوم 2021/01/10 على الساعة 12:30.

* موضوع الاثبات الجنائي : ينصب علي الوقائع التي تنط بق وقوع جريمة ما ونسبتها الي شخص معين اي بالحري هي الافعال الجنائية وتلك الافعال متعددة ومتنوعة بصورة يصعب تحديدها سلفا .[1]

المشرع المغربي لم يعرف الإثبات لا في القانون المدني ولا في القانون الجنائي. لكن يمكن تعريفه " بأنه إقامة الدليل على أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه وهكذا ففي الميدان المدني فان وسائل الإثبات تهيأ قبل إثارة الدعوى عكس ما عليه الحال في الميدان الزجري ذلك أن الأدلة في الميدان الزجري تختلف عن الأدلة في الميدان المدني. ففي الميدان المدني: يقوم المتعاملون بتهيء الحجة (في قضايا القرض، أو البيع) حيث يهيئون وثيقة مكتوبة يوقع فيها الطرفان حتى قبل انتقال موضوع العقد إلى الطرف الأخر. أما الميدان الجنائي: أما في الميدان الجنائي فان جميع الأفعال التي يقوم بها "المتهم" تكون مخالفة للقانون لدلك يعمل جاهدا على إخفائها والتستر عليها لذلك توسع المشرع المغربي في إثبات هذه الأفعال في الميدان الزجري وأجاز إثباتها بجميع وسائل الإثبات. [2]

***الإثبات في المواد الجنائية**: طريقتان: 1- الطريقة القانونية: وهي الطريقة التي حددها القانون والزم القاضي بإتباعها ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في هذه الطريقة. 2- الطريقة الوجدانية: وتعتمد على قناعة القاضي يكون المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه أم لم يرتكبه.

ان قانون الاجراءات الجزائية يعد سياج الأمان للمجتمع والفرد[المتهم] على السواء اذ انه يمكن الأول من اقتضاء حقه في العقاب، كما يتحقق للثاني الضمانات التي يمكنه من الدفاع عن نفسه، ورد التهمة المنسوبة اليه بكل وسيلة ممكنة ، مع عدم تحمل عبء إثبات براءته وذلك انطلاقا من المبدأ العام القاضي "أن كل شخص يعتبر برئا حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة للدفاع عن نفسه".[3]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي

الفرع الأول: قرينة البراءة

بمقتضي هده القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت ادانته، ويستفيد من هده القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضي حكم نهائي، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف بعيد عن الشبهة.

وأول من تبني هدا المبدأ في الفكر القانوني هو "بيركهارد" الدي اعتبر رائد من رواد المدرسة الجنائية الكلاسيكية، حيث ألف عام 1864 كتابة الشهير "الجرائم والعقوبات " الدي احدث دويا كبيرا في عالم الساسة الجنائية والقانون الجنائي واتي بأفكار خالدة ارتكزت عليها السياسة الجنائية الكلاسيكية وبنيت عليها مبادئ قوانين العقوبات المتمدنة، ومما جاء في هدا الكتاب " لا يمكن اعتبار الشخص مذنبا قبل صدور قرار القاضي، فالمجتمع نفسه لا يستطيع حرمان المواطن من الحماية العامة قبل ان يقرر بمقتضي حكم قضائي انه اخترق العهد

---

[1] سماعون السيد أحمد، مرجع سابق، ص 5-6.

[2] الاثبات الجنائي في التشريع المغربي، محمد عبد الفتاح-محامي بكليم- يوم 2021/10/02 على الساعة 8:15 . https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2112-topic

[3]

الاجتماعي الدي يضمن له الحماية" وهو ما أعتبر مخالفا للنظرة التي كانت سائدة أنداك، حيث كان يفترض في الشخص الاذناب وكان يقع عليه عبء إثبات براءته، وهدا ما ادي إلى ظهور اتجاه جديد ينظر إلى المتهم بأنه برئ ينبغي حمايته ما لم تتم إدانته بحكم قضائي.[1]

لقد حرصت الدول على تبني هذا المبدأ وتكريسه في دساتيرها وفي قوانينها الجنائية، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص هدا المبدأ من خلال المادة 46 من الدستور 1996 المعدل والتي تنص على ان "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته..."[2]

انطلاقا من نص المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه، والمقصود به ان المتهم برئ حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته، كما يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أي مرحلة من المراحل الدعوى وعدم توقيع الجزاء إلا بعد صدور الحكم النهائي من الجهة قضائية.

واهم هده النتائج المترتبة على مبدأ افتراض البراءة، أن الشك يفسر لصالح لمتهم مما يعني أن الشك الذي لا يمكن إهداره هو بالنسبة للمتهم وفقا لدا المبدأ يعد دليلا إيجابيا على عدم مسؤوليته. وعلة ذلك الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن.

اما في التشريع المصري تخضع الدعوي الجنائية في كافة مراحلها لإصل عام يقضي ان (المتهم برئ حتي تثبت ادانته).

ويوجب هذا الاصل علي قاضي التحقيق ان يأمر بألا وجه لاقامة الدعوي اذا لم يجد دلائل كافية ترجح نسبة الجريمة للمتهم , كما يقضي ان تحكم المحكمة ببراءة المتهم اذا لم تجد دليلا جادا قاطعا وجازما علي ادانته .

اي ان الإدانة لا تقوم علي الظن او التخمين , وان البراءة ايضا يجوز ان تقوم علي اليقين وكذلك بناءً علي الشك حيث ان (الشك يفسر لصالح المتهم) وتعتبر اسباب الاباحة من اهم مجالات تطبيق هذه القاعدة .

- ارتقي المشرع بأصل البراءة الي مرتبة القاعدة الدستورية حيث نص علي (ان المتهم برئ حتي تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه)[3]

- النتائج المترتبة علي مبدأ اصل البراءة عند محكمة النقض :

1- انه يكفي الشك حتي يقضي القاضي ببراءة المتهم مما نسب اليه

2-ان الاحكام الصادرة.[1]

قؤينة البراءة في التشريع المغربي الضمانات والحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المتهم ترجع في أصلها إلى ‘‘قرينة البراءة‘‘، هذا المبدأ الهام الذي يعتبر كل شخص متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع.

---

[1] مرجع نفسه، ص 23.

[2] قرينة البراءة في التشريع الجزائري، لخظر زرارة، يوم 2021/01/02 على الساعة 4:30
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51296

[3] https://lib.imamhussain.org/download/8186-010320211201545ff18802cd028.pdf،05 يوم 2121/01/03 على الساعة 15:00

ويعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة دعامة أساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم، وبمقتضاها يظل الشخص بريئا مما أسند إليهن ويبقى هذا الأصل قائما إلى انم يصدر حكم نهائي بإدانته. ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني في الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء.

في التشريع المغربي إذا كان مبدأ "قرينة البراءة" غير منصوص عليه في ظهير 1959 المنظم لقانون المسطرة الجنائية الملغى، ولا في الدستور المغربي لسنة 1996 أو الدساتير التي صدرت قبله، فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد قد أقر مبدأين هامين، هما:[1]

قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم في المادة الأولى منه والتي تنص على أنه:

"كل متهم أو مشتبه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية...يفسر الشك لفائدة المتهم".

وقد نوه المشرع المغربي بالنص صراحة على قرينة البراءة في ديباجة قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01 وأحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها، من بينها:

ـ اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين. وتحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي واحاطتها باجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية.

ـ ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة الموجهة إليه.[2]

حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة.

كما أقر المشرع في الفقرة الثانية من المادة الأولى "مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم"، والذي يقضي بألا يدان المتهم إلا بناء على أدلة ثابتة قاطعة، وكل شك في أدلة الإدانة تجعل الحكم بالمؤاخذة غير مبني على أساس.

حضي هذا المبدأ باهتمام غالبية الدول، فحرصت على النص عليه في دساتيرها، منها الدستور المصري لسنة 1971 الذي ينص في المادة 67 منه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"[3]

اما التشريع الروسي وإذا كانت هذه الدول جعلت من "قرينة البراءة" مبدأ دستوريا يسمو على القوانين العادية، فقد اقتصرت دول أخرى على النص عليها في قوانينها الإجرائية، منها القانون الإجراءات الروسي الصادر سنة 1961(المادة 20)، والقانون اليوغسلافي لسنة 1973(المادة 03)

---

[1] دحسين محمد طه البلس، محمود حسين، مرجع سابع.

[2] مرجع سابق، يوم 2021/01/03 على الساعة 14: 12 https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2112-topiC

[3] قرينة البراءة في التشريع المغربي. يوم 2021/01/03 على الساعة 13:30 file:///C:/Users/pc/Downloads/15961-40639-1-PB%20(3).pdf

وبخصوص القانون الروسي، فبعدما أكد على قرينة البراءة في المادة 20، نمص في المادة 309 على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم، وعلى واجب تبرئته إذا لم تثبت مساهمته في الجريمة. كما نص صراحة في المادة 310 من نفس القانون على عدم جواز تأسيس حكم الإدانة على القرائن، ولتعزيز وتقوية قرينة البراءة أكد على أن اعتراف المتهم بالجريمة لا يكفي وحده بالإدانة ما لم يكن معززا بأدلة أخرى في الدعوى(الفقرة 2 من المادة 77).[1]

وفي فرنسا فإن قرينة البراءة هي من مستجدات الإصلاح التي جاء بها قانون 15 يونيو 2000 الذي نص في المادة الأولى منه أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، ولتعزيز هذا المبدأ نص المشرع على معاقبة كل من يمس بهذا المبدأ، وأكد على حق الشخص في إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وعلى حقه في الاستعانة بمحام، كما نص على حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الصمت.[1]

اما المشرع اللبي هي ان جهة الاتهام في الدعوي الجنائية يختلف عن نطم الدعوي المدنية هي المكلفة قانونا بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهذا التكليف وان كان يبدو من حيث النتيجة كانه تطبيق لقاعدة البينة على من ادعى...، الا ان الأساس الاثبات الجنائي في التشريع الليبي هو "ان اصل في الانسان البراءة" وهدا مبدا يعتبر نتيجة من نتائجه. وعلى هدا الأصل فإنه يقع على عاتق لطة الاتهام <النيابة العامة> عبء الاثبات. فلا يكلف المتهم مؤونة الاثبات وعلى النيابة الاثبات بكل عناصر الواقعة واركانها وظروفها أي كل ما يتعلق بالوقائع المستندة الى المتهم.[2]

الفرع الثاني: عبء الإثبات

يقصد بعبء الاثبات تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل امام القضاء، ويسمي التكليف بالإثبات عبء لأنه حمل تقيل ينوء به من يتلقى عليه، لأنه من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يمكن بها إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، لذا قيل أن إلقاء عبء الاثبات على أحد الطرفين معناه إما الحكم او الحكم له.

عبء الإثبات في التشريع الجزائري وعليه الأصل ان عبء الاثبات يقع على المدعي، لانه من المفترض براءة الدمة ، وقد اشار له المشرع الجزائري في نص المادة 323من القانون المدني الجزائري بقوله :"على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه ".[3]

غير ان الحال على النقيض في المواد الجزائية اد مبدئيا عبء الاثبات تتحمله سلطة الاتهام المتمثلة في العامة ،اد يقع عليه رفقة المدعي المدني اثبات الركن المادي ،بل وعلى هدا الأخير اثبات وجود الضرر، وعليه فان هدا العبء اثقل مما هو عليه في المجال المدني ، دلك

---

[1] قرينة البراءة في التشريع الروسي، الفن 49 من الدستور، يوم 2021/01/04 على الساعة 16:25https://ar.delachieve.com/ قرينة-البراءة-الفن-49-من-الدستور/

[2] حسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، الاثبات الجنائي بالوسائل المستحدثة –دراسة مقرنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة والتشريع اللبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومة مالانج، 2016. ص20.حتي 25.

[3] احمد عبد الحميد ضاحي المراعاوي، المعهد التقني، الثبار دولة العراق، جامعة التقنية الوسطي، ص من 10 حتي 15.

انه يجب على الضحية اثبات كل العناصر التي تدخل في التعريف القانوني للجريمة التي ارتكبت.
اما بخصوص اثبات الركن الشرعي فالمسلم به في الأفعال الإباحية بحيث انها لا تشكل أي اعتداء ولا تأخذ أي وصف خاص الا ادا تدخلت إرادة المشرع لتحديد فئة الأفعال الضارة او الخطيرة على ارتكابها

وبما انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فان اثبات هدا الركن ليس صعبا نوعا ما لان علم الناس بالقانون مفترض بل و لا يعذر بجهل القانون وتلك هي قاعدة دستورية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن وقوع الأفعال المادية بالوصف الذي حدده المشرع لا يكفي وحده للقول بقيام الجريمة، بل يجب ان يكون الفعل صادر عن إرادة حرة ومختارة، مع العلم بنتائج الفعل، وهذا ما يشكل الركن المعنوي، وإثباته يقع بالدرجة الأولى على عاتق صاحبة الدعوى العمومية ألا وهي النيابة العامة. [1]

في التشريع المصري يجب ان تثبت النيابة العامة وقوع الجريمة من ناحية ونسبتها الى المتهم بارتكابها من ناحية اخري.

اما بالنسبة لوقوع الجريم ينبغي ان تثبت ان التهمة قد توافرت جميع أركانها، وبنسبة لكل ركن على حدة ينبغي ان يثبب توافر جميع عناصرها ولا يكفي في ذلك اثبات توافر الركن المادي دون المعنوي، وبالنسبة الى اتناد الجريمة الى المتهم يتعين على الادعاء ان يثبت نسبتها اليه ومسؤوليته عنها.

اذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية وجب على الاتهام اثبات بطلان هدا الدفع واذا عجز الادعاء عن اثبات بطلان الدفع وعجز أيضا المتهم على إقامة الدليل بصحة الدفع، وجب على القاضي ان يفضل في الدعوي على أساس توافر الاباحة استنادا الى ان الشك يفسر لصالح المتهم قرينة البراءة،،الركن الشرعي للجريمة.[2]

وما سار عليه المشرع الأردني حيث حاله مثل حال باقي التشريعات اخري ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى.

وهذا محاكات للقاعدة العامة في قانون البينات الذي تنص على "البينة على من ادعى "وبما ان هذه قاعدة تسري في القانون المدني فمن الأولى تطبيقها في القانون الجزائي.

ذلك من بديهيات المنطق، ان لا يكون المدعى عليه مكلفا بإثبات براءته، لان الأصل في الانسان البراءة، ولذلك فإن عبء الاثبات يجب ان يقع على الجهة التي تسعى لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الأصلي.

---

[1] الحسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، مرجع سابق ص25.26.

[2] أحمد عبد الحميد ضاحي المراعاوي، المعهد التقني-الثبار دولة العراق، جامعة التقنية الوسطي، ص10 حتي 20.

فحوي الاثبات : يتعين على المدعي ان يثبت توافر جميع اركان الجريمة سواء الركن المادي او المعنوي. وكذلك ان يثبت عناصر كل ركن بمعني أخر، انه يجب ان يثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عن هده الوقائع.

واما في القانون الجزائي الأردني نجد انه تقوم المحكمة من تلقاء نفسها في البحث عن توافر اية حالة من حالات التبرير، او مانع من موانع العقاب، او أي سبب اخر مؤثر في المسؤولية او عقاب من غير ان يقوم المدعى عليه بتقديم دفع بذلك. [1]

المشرع المغربي نص على أنه من المبادئ العامة في القانون ان البينة على المدعى لانه هو الذي يدعي خلاف الأصل في الحقل المدني بمفهومه الواسع فعبء الاثبات اذا في الحقل الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع وتملك سلطة الاتهام، والنيابة العامة هي الملزمة بتقديم هذا الاثبات، الا ان هناك بعض الحالات يجب فيها على المتهم ان يثبت ما يدعيه وذلك عندما لا ينكر الفعل المنسوب اليه، ولكنه يدعي سببا من اسباب التبرير او اسباب الإباحة، سوء كانت هذه الاسباب معفية من العقوبة تماما، او منخفضة منها، فالمتهم الذي يدعي انه ارتكب جريمة قتل مثلا ولكن الدفاع عن نفسه يجب عليه ان يثبت حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي، فالفصل 124 ينص على انه " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية: 1 و2 و3 اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع، القتل والجرح والضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق او كسر حاجز او حائط مدخل دار او منزل مسكوت او ملحقاتهما.

1-اللاصل هو البراة بما ان كل انسان يعتبر بريئا حت تثبت اذانته

2-الشك لمصلحة المتهم أي ان قاضي مهما كان مدنيا او جزائيا ان لا يصدر حكمه الا بعد ان تتكون عنده قناعة تامة ويقينية لا وجود لاي شك مهما كان ضئيلان .

اما المشرع الروسي كما انه في كل قضية جنائية يقع على عاتق الدولة او المدعى العام وفقا للقانون الداخلي، وقد يكون اختلافي صياغة ثأتير كبير على معيار المطلوب من الحرص وبالتالي فعبء الاثبات الدي يتعين على الناقل تحمله. وأيضا ان عبء الاثبات حيث م 14 متعلق بالمدعي العام و مبذأ السببية.

[1] د. هلاني عبد القادر أحمد، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، المجلد الأول، كلية الحقوق جامعة أوساط، دار النهظة شارع 23 عبد الخالق وثروت ، القاهرة، ص14-20

الفرع الثالث : حرية الاثبات

تعتبر حرية الاثبات إحدى القواعد الأساسية في النظرية الإثبات في المواد الجزائية، حيث لا يقيد أدلة معينة لإثبات الجرائم حتى وإن كان هدا الدليل من صنع أهل الخبرة (الدليل العلمي)، على عكس ما هو عليه الحال في المسائل المدنية أين يحدده القانون وسائل الاثبات وقواعد قبولها وقوتها.

نص المشرع الجزائري على ان هذا المبدأ ان القاضي حر في الاستعانة بكافة طرق الاثبات للبحث عن حقيقة و الكشف عنها، إذا لا يجوز ان يكفي بفحص الأدلة التي يقدها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه و أن يشر على الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات الازمة لظهور الحقيقة.

وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الأطراف او بموجب مقتضيات وظيفته ان يأمر باتخاذ الإجراءات الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوي كما انه يتعين عليه ان يتحقق بنفسه من عدم وجود ادلة براءة ظاهرة حتى و لم يدفع بها المتهم.

فالقاضي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة اذا تبين له ان المتهم كان في حالة دفاع شرعي او توفير سبب من أسباب التي تحول دون الإدانة.

ورغم ان قاعدة حرية الاثبات في المسائل الجزائية التي عرفتها غالبة التشريعات لا تحتاج الى نص يقررها، الا انه ومع ذلك فان المشرع الجزائري وللتأكيد نص عليها في المادة 212 من قانون إجراءات الجزائية بقوله "يجوز اثبات باي طريق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."[1]

وكذا نص المادة 307 ن نفس القانون التي نصت على التعليمات التي يجب ن يتلوها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرته قاعة الجلسات من اجل المداولة والتي يجب ان تعلق كذلك في غرفة المداولة بأحرف كبيرة ويتمثل نص هده التعليمات المذكورة في المادة على الشكل آتي:

" إن القانون لا يتطلب من قضاة ان يقدموا حسابا عن الوسائل الي بها قد توصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم ان يسالوا انفسهم في صمت وتدبير وان يبحثوا باحلال ضمائرهم في أي ثاتر قد احدثته الأدلة المسندة واوجه الدفاع عنهم، ولم يضيع لهم القانون سوى هذا السؤال الدي يتضمن كل نطاق واجباتهم . هل لديكم اقتناع شخصي." ؟

حرية الاثبات في التشريع الليبي -أن الاثبات في المجال الجزائي مسألة صعبة كون ان مرتكب الجريمة يكون قد اقترف فعله في سرية تامة وقد اتخذ كافة الاحتياطات التي من شانها استبعاد كشف سلوكه والتعرف على هويته.

---

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص 32.

-اظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي اللجوء الى وسائل اثبات مختلفة، والا تعذر على القضاء اصدار احكام تراعي الأطراف ومصالحهم.

التشريع الليبي تحكم الاثبات الجنائي مبدأ حرية الاثبات الذي لا يقيد أدلة معينة للإثبات هذا موقف الشرع في كترة من الدول العربية، بل يشترط في الأدلة تؤدي الى قناعة تامة حيث في مادة 275 من قانون الليبي الصادر في 28/11/1953 بقوله "تحكم المحكمة في الدعوي حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تتبني حكمها على اى دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريقة غير مشروعة" تحكم المحكمة في الدعوي حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريقة غير مشروعة"

وكذلك المشرع العراقي في مادة 21 من قانون أصول المحكمات الجزائية "يمكن الاثبات الجنائي باي وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص قانون خلاف دالك"

اما في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بموجب قانون 23 /1968مادة 150(ممكن الاثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف دلك ويقتضي الحاكم وجدنه الخاص) ودلك يقضي با القانون لا ينص على طريقة معين لاجراء التشخيص لا يخالف القانون ويبقي المسالة منوطة بمدي قناعة المحكمة بشهادة المجني عليها وصديقها في العرف على الجاني.[1]

أما المشرع المغربي منح للقاضي الجنائي سلطة تقدير الأدلة سواء كانت ادلة اثبات ام ادلة نفي ومن بين هده السلطات سلطة حرية الاثبات

"لدلك تعتبر حرية الاثبات من اهم الخصائص المميزة لنظام الاثبات الجنائي والمقصود بانها ان الجريمة يمكن اثباتها بكل الوسائل الممكنة مادة 256 من قانون المسطرة الجنائي المغربي على انه" يمك اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا في الأحوال التي يقتضي فيها القانون بخلاف دلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم..."

حيث نصت المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم..."

وقد استمد المشرع المغربي مبدأ حرية الإثبات من نظيره الفرنسي الذي ينص في قانون المسطرة الجنائية على انه: "يجوز إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الصميم، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك..."[2]

---

[1] كوتر خالد الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،دراسة تحليلية، الطبعة الأولى 2007، تميز جزاء اردي /90/164 مجلة النقابة المحامين 11990/ص467.

[2] https://www.droitetentreprise.com/21043/
يوم 2021/01/04 على الساعة 21:00

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، لم تخول للقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الأدلة، وإنما خولته سلطة نسبية من خلال إقرارها أولوية للنصوص التي تقيد مبدأ حرية الإثبات ونذكر من هذه النصوص:

أولا: المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تنص على أنه:" إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة. " وذلك لأن الأصل في التصرفات المدنية يتم إثباتها بوسائل حصرها المشرع في الفصل 404 من قانون الالتزامات.

المطلب الثالث: أثر استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

يقصد بالتقنية الحديثة في هذه الدراسة بالتقنية الحديثة في هذه الدراسة، تلك الأجهزة الخاصة بالإثبات للأدلة والتي يتيح استخدامها إنجاز أعمال ونتائج هامة في للإثبات الجنائي، حيث تعتبر الوسائل التقنية الحديثة قرائنا في الإثبات الجنائي.[1]

الفرع الأول: أهمية الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة

إن التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات قد أدي إلى تقجم الإنسان في جميع النواحي، إلا أنه من جهة أخري ظهرت جوانب سلبية على الحقوق الانسان وحرياته الأساسية في المجال الجريمة والكشف عنها والبحث عن أدلة الإثبات، وصولا إلى كشف الجريمة من حيث اعتداء الأفراد على الحقوق وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفذ مشروعاتهم الإجرامية، أو من حيث استخدام تلك الوسائل والأساليب الحديثة في انتهاك حقوق تطبيق الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر فقد نتج عن هذا التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، فأصبحت الأجهزة العلمية والاقتراحات الحديثة احدي الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم، مستغلين في ذلك التطور الكبير في المجال الأسلحة وأجهزة التصوير والتنصت.

الفرع الثاني: علاقة الوسائل الحديثة بالإثبات الجنائي

إن استخدام الأساليب والوسائل العلمية للتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في المجال العلوم الطبية والكيميائية وغيرها من العلوم، ونتيجة للإنجازات والتطور وجب الأخد بما يفيد من نتائج ثبت بما لا يدع مجالا للشك استقرارها، وخاصة عندما لا تتعارض النتائج العلمية مع الضمانات التشريعية والطبيعة للحقوق الإنسانية والتي تحقيق حرية وإدارة الإنسان، سواء كان متهما أو شاهدا أو مجنيا عليه والتي تحميه من كل ما يضر سلامته الجسدية.[2]

فمعيار قبول أية وسيلة حديثة في المجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة المنشودة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامة الإنسانية بحيث تكون الوسيلة قد استقرت تماما نتائجها

1

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص 28.

العلمية بمعني أن نتائجها تتمتع بدرجة كافية من الوثوق العلمي في مجال الكشف عن الحقيقة مع وجود ضرورة تحتم اللجوء إلى تلك الوسيلة وذلك بأن يتوافر قدر من الدلائل الكافية التي تشير على فاعلية هذه الوسيلة في تقديم الدليل القادر على حسم النزاع المعروض بشرط أن يتولى ممارستها الخبراء مختصين سبق لهم استخدام هذه الوسائل المراد الإستعانة بها، مع ضرورة أخد الحيطة دائما فيها يتعلق بمسألة خصوصية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان المكفولين دستوريا، لذلك يجب اتخاد التدابير القانونية والترتيبات التقنية الازمة التي تحول دون الاعتداء الجسم على حق الشخص في الخصوصية والذي يمس من خلال هذه الأساليب المستحدثة.[1]

ومن أهم هذه النتائج المترتبة عن استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي:

1-يجوز الاستناد في الإثبات الجنائي إلى كافة الوسائل الحديثة التي توصل إلأى حقيقة بطريقة يطمئن إليها القاضي.

2-لا يجوز الاستعانة بوسائل مخالفة للقانون إلا عند الضرورة وفي أضيق نطاق، مع وضع الضمانات الكافية لذلك، حيث أن استخدام بعض الأساليب العلمية والتقنية والحديثة والتكنولوجيا المتطورة لها آثارها السيئة في حالة استخدامها بصورة غير مشروعة في انتهاك الحقوق الفردية والكرامة الإنسانية لذلك فإن النتائج المستمدة من استخدام هذه الوسائل مازالت موضع جدل بين فقهاء القانون

3- يجب إخضاع استخدام الوسائل العلمية الحديثة لمراقبة جدية، مع وضع الضمانات لصيانة حرمات الأفراد. ولا يجوز اللجوء الى هذه الوسائل الا إذا وجدث دلائل كافية على الاتهام.[2]

الفرع الثالث: تقسيمات المستحدثة في الإثبات الجنائي

تقسم الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي إلى تقسيمات عديدة ومتنوعة وقدا اعتمد كل تقسيم في تصنيفه على معيار خاص به، وتتمثل أهم هذه التقسيمات في:

أولا: على أساس الهدف

ويعتمد هذا التقسيم في تصنيفه الأساليب العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الهدف المطلوب من وراء استخدام هذه الوسائل ووفقا لهذا المعيار تنقسيم الوسائل والأساليب العلمية إلىثلاثة أنواع:

أ: وسائل علمية تقليدية استخدمت من قبل في مجال التحقيقات الجنائية بهدف الكشف عن الشخصية المجرم ودوافعه الإجرامية.

ب: أساليب مستحدثة تهدف إلى إلغاء وعي المتهم مما يتيح فرصة التسلسل لبواطن عقله ومعرفة ما قد يحتويه من أسرا.

---

[1] فيصل مساعد العنزي، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وكلية دراسات العليا قسم العدلة الجنائية.سنة 2007م، من 107 حتي 108

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص 30.

ج: أساليب مستحدثة تهدف إلى استخلاص قرائن نفسية وأقوال خفية باستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

ثانيا: على أساس مدي قبولها

ويقوم هذا التصنيف على الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي وفقا لمدي قبول استخدامها في هذا في هذا المجال ويمكن تقسيمها تبعا لهذا الضابط إلى قميين:

أ: قسم تشمل الأساليب العلمية المستمدة من العلوم الجنائية التطبيقة والتي على استخدمها بحيث لم تعد اثرا اعتراضها من جانب الفقه والقضاء الجنائين وتضم الوسائل الخارجية أي التي يتم استخدامها دون أن يحدث أي مساس بشخص المتهم.

ثالثا: التقسيم على أساس طبيعتها

ويعتمد هذا التقسيم على تصنيف الوسائل العلمية المستحدثة في الإثبات الجنائي على الطبيعية العلمية للوسيلة المستخدمة ويمكن تقسيمها وفقا لذلك إلى إلى ثلاث أقسام: وهي

ب: أساليب للمراقبة النفسية حيث تستخدم الاختبارات الشفوية والتحريرية أو باستخدام الأجهزة أو المواد للحصول على المعلومات الشخصية دون إرادة الفرد.

ج: أساليب لرقابة البيانات وتجميعها والتعامل بوثلئق المعلومات حول الأفراد والجماعات بواسطة الآلات تجهيز البيانات وخاصة الكمبيوتر حيث إنه لو تجمعت بيانات كافية ثم نسقت بواسطة الآت تجهيز البيانات فإنه يمكن الحصول على معرفة معاملات الشخص معرفة تهدر حرية الشخصية.[1]

رابعا: تقسيم الوسائل الحديثة على أساس الدليل

حيث يقوم هذا التقسيم على تصنيف الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي تبعا لنوع الدليل المتحصل عليه من إجراء استخدام أي من هذه الوسائل وتقسيم وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أساسين: أ- ويشمل الأساليب التي تستهدف إثبات الواقعة الإجرامية بالدليل المادي عمي ونسبته إلى الفاعل يكون بمسرح الجريمة من آثار خلفها الجاني وتفي في الحصول على دليل مادي علمي ونسبته إلى الفاعل وتتضمن كافة الأساليب العلمية المستخدمة بمعرفة معامل الشرطة الجنائية الفني، لذلك فهذه الوسائل تستعمل عادة بعد ارتكاب الجرائم، والهدف منها التعرف على الفاعلين الحقيقين وكيفية ارتكابها لهذه الجرائم.

ب: ويشمل الأساليب التقنية التي تستخدم في إثبات الواقعة الإجرامية المتلبس بها سواء بالدليل اللفظي أي الأساليب التي تهدف إلى تهدف إلى كشف حقيقة الجريمة[2]

خامسا: التقسيم على أساس نوع الاعتداء

يقوم هذا التقسيم على أساس نونع الاعتداء الذي يمكن أن يحدثه حيث قسمت هذه الأساليب نتيجة لذلك إلى ثلاث:

---

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص من 35 حتي 38.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق، دار الهومة الجزائر، 2008، ص279

1- الوسائل الحديثة التي تمثل اعتداء على سلامة الفرد الجسدية أي حقه في ألا يكون عرضة لما قد يؤثر على كرامة وسلامة كيانه الجسدي .
2- ويضم الوسائل الحديثة والتي تحمل بين طياتها معنى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد وتضم الوسائل السمعية وأساليب مراقبة المحادثات التلفونية والشخصية والعمل على تسجيلها.
3- تشمل كافة الوسائل العلمية الحديثة التي تحمل معني الاعتداء ولكنها تمكننا من إجراء معاينة عملية للجريمة بدون علم مرتكبيها ومعظم هذه الوسائل تكون من الوسائل البصرية الحديثة والتي تستخدم في أماكن عامة لا تدخل في نطاق الحياة للفرد حيث تقوم بتسجيل كل ما يجري في هذه الأماكن.[1]

المطلب الرابع: طبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. [1]

يجيز القانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الضرورة الإذن باستعمال بعض وسائل التحري الخاصة من أجل البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة قانونا، وهي الجرائم المخدرات الجرائم الموصوفة بالإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تشكل عشوائيا، بحيث يظهر من السلوك الإجرامي انه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب، لا يمكن تفكيك الجماعة بالوسائل التقليدية .[2]

نما يتأتى ذلك باستعمال وسائل حديثة التسرب، تسجيل الأصوات ذلك غالبا ما تملك الجماعة المنظمة إمكانيات مادية " وسائل متنوعة مستودعات للتخزين " وتستعمل وسائل عدة " هواتف نقالة وتأمين الطري" لتمويه رجال الضبطية القضائية ومن جهة لتنفيد مبتغاهم.

أولا : إثبات الجريمة المنظمة

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المختلفة التي تثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك.

إذا أن مهمة المحقق هي توفير البينان المقبولة قانونا لإقناع المحكمة بأن متهما معروفا أرتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية.

---

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق، دار الهومة الجزائر، 2008، ص279.

إذا ما معنى أن يثبت التحقيق أن الجريمة المعنية هي جريمة منظمة ؟ وكيف يمكن أثبات ذلك؟ وهل تختلف الإجراءات الجنائية التي يتخذها المحقق لإثبات الجريمة المنظمة عن تلك التي يتخذها في الجرائم الأخرى؟1

خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية.[2]

.الفرع الثاني : جرائم الإرهاب

عالج المشرع الجازئري الظاهرة الإرهابية في وقت متقدم عن باقي الدول التي اختلفت في تحديد وصف مقبول لهذه الجريمة وعالجتها مجموعة من النصوص التي تطورت تبعا للحالة الأمنية وما أفرزته الاتفاقيات الدولية الاحقة.

إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم ال اربع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني. وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر09 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 حيث صنفتها من بين الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية (كل فعل يستهدف امن الدول الوحدة الوطنية للسلامة الترابية اشتق المؤسسات) وهذا ببث الرعب، خلق انعدام الأمن من خلال الإعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص، الاعتداء على رموز الدول وحيازة اسلح أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة.[3]

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم للأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والقانون رقم 08/03 المؤرخ في 2003/06/14 تناولها المشرع في 16 المادة وعاقب على مرتكبيها وكذا على المحاولة في ارتكابها حيث عرفها على أنها تعتبر وسيلة كانت: التصريح الكاذب، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو تشكيلات المطلوبة وعدم استيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية قطع ذهبية أحجار أو معادن نفسية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها....الخ)[4]

---

[1]محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الرياض، 2004/1425، ص65.

[2] عبد الفتاح بيوم الحجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، الطبعة الاولي، القاهرة، 2009، ص 477.478.

[3]غنية وليد، أساليب التحري الحديثة وأطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 21، 2010، 2013، ص45.

[4]زغيدة وليد، مرجع سابق، ص44.

الفصل الأول

الوسائل المستحدثة في الإثبات الجنائي

الفصل الأول: الوسائل المستحدثة في الاثبات الجنائي

اختلفت الآراء الفقهية وكذا التشريعات المقارنة حول مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، وهو ما سنحاول التعرض له.

المبحث الأول: الوسائل الحديثة لمراقبة الأشخاص

لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الوسائل ضمن الباب الثاني بعنوان بالتحقيقات في القانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية مكرر 18 وقد ادخل هذا التعديل في قانون الإجراءات الجزائية تقنية جديدة في التحري والاثبات كانت معروفة لدي أجهزة الضبط القضائي إلا أنها لم تكم مقننة يفرد لها أحكامها إلى غاية صدور التعديل المشار إليه.[1]

المطلب الأول: اعتراض المراسلات

الفرع الأول مفهوم اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بما يعرف على انه اجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخري استراق السمع إلى احاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها
الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[1]

ويقصد بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد او بواسطة مرسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدي مكاتب البريد وسواء كانت داخل مظروف مغلق او مفتوح، كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا ان المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تميز.[2]

إلا ان هناك من يرى المراسلات يقصد بها التخابر والاتصال بين الافراد فيما بينهم، سواء بالكتابة او غيرها أي كانت عبر رسائل البريد او المكالمات هاتفية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

أولا: إن الضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 50 المتضمنة بقانون الإجراءات الجزائية قد اصبح يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية والسلكية. ووضع ترتيبات دون موافقة المعنين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام او خاص، او التقاط لأي شخص في أي مكان خاص اذا اقتضت الضرورات التحري لك في الجريمة متلبس بها او

---

[1] - قداري سارة، أساليب التحري الخاصة في القانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم الجنائية، سنة 2010.ص 16.

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص 45

[2] الحسن الطيب عبد الإسلام الأسمر الحضري، مرجع سابق، ص50-51.

التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او جرائم تبيض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ سنة2006/06/02 على انه يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختصن وان الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية الازمة.[1]

حيث نصت المادة 46 من الدستور 1996 المعدل على انه" لا يجوز باي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هكذا الحكم".

والملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات في النص المادة 65مكرر05 ق ا ج فإنه حدد نوع المراسلات، وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الرسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الافراد المكفولة دستوريا، هذا من جهة ومن جهة اخري فإن أفراد العصابات المنظمة كثيرا ما ينفدون خططهم الاجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.[2]

وكما لم يتطرق المشرع الجزائري الى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات فهل يقصد بها التنصت الهاتفي او مجرد الاطلاع عليها؟ او يمتد إلى اكتر من ذلك من خلال ضبط كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلكية واللاسلكية كالبرقيات. الفاكس. الرسائل القصيرة للجهاز المحمول المواقع المفتوحة على شبكة الانترنت؟

وبالرجوع الى المادة 11/08 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فكل مراسل او إرسال او استقبال علامات او إشارات كتابات صور او أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو بصريات أو اللاسلكي، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو صورة او صوت مهما كانت وسيلة الاتصال يصلح أن يكون محلا للاعتراض.[3]

ثانيا في التشريع المصري إن المشرع المصري شأنه كشأن المشرع الجزائري حيث لم يضع تعريفا له، حيث أجاز في المادة 95 من قانون الإجراءات المصري لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي كاتب البرق متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

---

[1] د. كوثر احمد خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مكتب التفسير للنشر والاعلان/ أربيل، طبعة الأولى سنة 2006، ص55.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 33 جوان 2010ن ص236.

[3] صام المكي، مرجع سابق، ص 49

ثالثا اما بالنسبة للمشرع الأردني حيث اجيز المادة 80 من قانون اصول المحكمات الجزائية للمدعي العام ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكاتب البريد والبرق.

رابعا: اما المشرع الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي، وذلك وفقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل، حيث ترخص هذه المادة لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك، على ان يكون الأمر مكتوبا او يشمل جميع العناصر التي تحدد هوية المعترض والجريمة التي انت سببا في اللجوء أليه ومدته.

الفرع الثاني: خصائص إجراء اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة نساعد على تحيد مفهوم وطبيعة العمل به تتمثل هذه الخصائص في:

أولا: اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا او علم صاحب الشأن

إن من أهم الخصائص التي يتميز اعتراض المراسلات هو ان تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم بالمشتبه به، صاحب الحديث بذلك وهو أهم خاصية فيعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية.

ثانيا: اعتراض لمراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة

لقد نص دستور سنة 1996 في المادة 46 على هذا الحق" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن خاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة....."

ومن خلال نص هذه المادة نستكشف أن من الحقوق المقرة للإنسان المحافظة على اسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه، في حين أن اعتراض المراسلات إجراء يمس بهذه الحقوق وينثيك هذه الحرمة إلا أنه و حسب نص هذه المادة نجد ان الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسط قواعد إجرائية خاصة الهدف منها مساعدة رجال الضبطية القضائية على كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها مما يعد تغلبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، على مصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الاسرار الخاصة للافراد حيث اعتراض المراسلات إجراء من شأنه أن يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.[1]

ثالثا: تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي

[1] سليم مسعودي، الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي والأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، سنة 2015/2014، ص 20.21.

تعتبر تقنية التنصت على الاحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن تغير من اقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجريمة، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد أدلة الاتهام.

رابعا: يستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث

مع تطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم.

المطلب الثاني: تسجيل الأصوات

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية بنبراتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت وللتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقاتة عند مضاهاتها على الصوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقير إسناده أو نقي ذلك. ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارة الكهربئية التي تمثل الصوت عدد صدوره على هيئة مخطط مغناطسي.

فالتسجيل الصوتي لدي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فإن التسجيلات الثى يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجزائية نظرا لأنها لم تصد في شأن دعوي جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على حقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل حديثه[1]، كما في حالة تسجيل الأحاديث التلفزيونية أو الإذاعة أو الصحيفة متى تم ذلك بموافقة المعني

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات يعتبر اعتداء على حق الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض مع مبادئ الدستور، وكذا مع قواعد الاعمال العامة، فهي تعد انتهاكا لخصوصيات وحياة الافراد.

فإن التسجيلات التي يقوم بها الافراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجزائية نظرا لا لقضائية قصد الوصول إلى الحقيقة كما لا يعتبر أدلة استغلال التسجيل الذي لا يتضمن اتداء على حق من ثم تسجيل صوته أو حديثة، كما هو الحال تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحيفة.

غير أن المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية أجاز الاستعانة به في التحري والبحث والاثبات الجنائي حيث نص المادة نص على انه" يجوز لكل من وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية الذي اذن له او قاضي التحقيق او ضابط الشرطة القضائية الذي أنابه ان يسخر كل عيون مؤهل لدى مصلحة او وحدة او هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات ".

[1] عباسي خولة، الوسائل العلمية المستحدثة، في الاثبات الجنائي، مذكرة لمنيل شهادة الماستر، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص 30.

غير أنها لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها، حيث يجب أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروطا نصت علها المادة65 مكرر 7 هي: *أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر كل العناصر التي تسم بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها بأماكن المقصودة سكينة أو غيرها .

اما في الاثبات الجنائي في التشريع النجيري المؤرخ سنة 2011م المادة 153 الفقرة1 و2 "اصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية للقيام رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على اكمل وجه فاستخدامها في المجال الاثبات الجنائي يجعل عملية الاثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الأساسية".[1]

اما في التشريع المصري الذي أكد هو الآخر على ضرورة مشروعية مراقبة المحادثات التلفزيونية في المادة 206من قانون إجراءات الجنائية، حيث ورد فيها أنه".....وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان ذلك فاقدة في ظهور الحقيقة...." وهذا الإجراءات لا يمكن مباشرته إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لاحكام القانون. كما القضاء المصري فقد ذهبت أحكام المحاكم إلى رفض الدليل المتحصل باستخدام الوسائل السمعية مالم يكن باذن ومدة زمنية محدودة.

والتشريع الألماني الذي أجاز أيضا اعمال التصنت على المكالمات التليفونية وتسجيلها في حالة وجود دلائل تشير على تورط اشخاص معينين بجرائم خطيرة، واما موقف القضاء فقد تباينت آرائه حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي فقد، إتجت المحاكم الأمريكية الى رايين أولهما يضفي الشرعية على استعمال أجهزة التنصت وتسجيل الأحاديث ومشروعية الدليل المتحصل عليها منها، وثانيهما يحضر استعمال هذه الوسيلة بحسبان أنها تشكل مساسا بالحق في الخصوصية ولا يقبل الدليل الناتج عن استخدامها.

اما الوضع في فرنسا فيلاحظ أنه اختلطت الآراء والمواقف القضائية بين المؤيد والمعارض لحين صدور قرار محكمة النقض الابتدائي الصادر عن الغرفة الجزائية 9 تشرين الأول عام 1980 والذي أجاز اللجوء إلى هذه الوسائل في حالة ما إذا تم تكليف من قاضي التحقيق ودون اللجوء إلى وسائل الحيلة[2] أو الخداع لأن هذه العملية لا تخالف أي مبدأ قانوني ولا يشكل انتهاكا لحقوق الدفاع.[3]

اما المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بقانون 06.22 المؤرخ 2006/12/20 ضمن المواد 65 مكرر إلى غاية 65 مكرر10.

غير أنها لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها، حيث أن يتضمن الإذن لمباشرة هذا الأسلوب شروطا نصت عليها المادة 65 مكرر 7 وهي: *أن يكون الإذن مكتوبا متضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص 54.
[2] سليم مسعودي، مرجع سابق، ص 55.
[3]صام المكي، مرجع سابق، ص59 .

المطلوبة التقاطها والأماكن المقصود سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

وتجدر الإشارة ان المشرع الجزائري في الفترة الثانية من المدة 65 مكرر 05من ق ا ج ، اعتبر بطبيعة الكلام و اتخدها معيارا لاجراء عملية التنصت ،اد انه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الدي يجري فيه الحديث اد انه سوى بين المكان العمومي والمكان الخاص ،فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما تهم خصوصية الحديث وسريته ،على خلاف التقاط الصور فانه اتخد طبيعة المكان كامعيار،ولهده المسالة كبير من الأهمية لانه يتوقف عليه الدليل او رفضه و ولتقرير دلك يحتاج القاصي الى الاستعانة بخبير في الأصوات ،لاسيم وانه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما ادا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات ،او ان التسجيل تم في مكان تتعدد فيه الأصوات مما يؤدي الى اختلاطها ،او إمكانية انتحال الغير لشخصية المتهم مستعملا هاتفه .[1]

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة يمكن من خلالها الحذف و الإضافة وإعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتي أدى الى بعض الفقهاء لرفع شعار "احدر قبول التسجيلات الصوتية في اثبات الإدانة "،لانه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي حتى يمكن ان يؤسس اقتناعه على الدليل المستمد منه او يهدوه لعدم اطمئنانه له .

وعليه لا يتم فحص الصوت واجراء المقرنة والمضاهاة لا ستخلاص ادلة الاسناد على الجانب الفيزيائي البحث باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت لاظهار ،الا وهو دراسة عيوب النطق والخصائص الذاتية للتخاطب والتي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب ان تخضع للتدقيق عن طريق السماع من قبيل خبير النطق عند اجراء المقارنة ، بحيث يلعب هدا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الاسناد ومرتبته الاثبات.[2]

المطلب الثالث : القاط الصور

ان التقاط الصور الدي يكون خلسة دون رضا صاحبها ،هو في حقيقة الامر تدخل في الحياة الخاصة ،فلا يجور الساح بالتقاط الصور او محاكاته اثناء مبشرة هده الحية او نشرها الا بموافقة صاحبها ،فمواثيق حقوق الانسان والدساتير نظمت هدا الحق حيث نص دستور 1996 المعدل في المادة 46على هدا الحق بقوله :"لا يخور انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفة ويحميها القانون ".[3]

الفرع الأول :مفهوم التقاط الصور

الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الانسان، وباعتبار ان عملية التقاط الصور هي احدى الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة الاجرام الخطير ،هي في حقيقة

[1] الحسن الطيب عبد الصمد الإسلام الأسمر الحضري، مرجع سابق، ص65-66

[2] سليم مسعودي، مرجع سابق، ص 59.

[3] الحسن الطيب عبد الصمد الإسلام الأسمر الحضري، مرجع سابقن-حتى 70.66

الامر استثناء عن الأصل العام الدي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخلا في الحياة الخاصة ،وللتعرف على هده الوسيلة علينا في بادى الامر نعرف الحق في الصورة .

وتعتبر العلاقة بين الحق في الخصوصية والصورة وثيقة للدرجة كبيرة ، فالمساس بالصورة بعد اخطر أنواع الاعتداء على الحق في الخصوصية ،فادا ما تعلقت الصورة بحرمة الحياة الخاصة للشخص ،كان الحق على هده الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة وهو مظهر مطاهرها اد قد تعكس الصورة في بعض الأحيان شخصية الانسان المادية والمعنوية ،ومشاعره واحاسيسه وعواطفه ،وعادة ما تكشف خبايا الانسان المكبوتة بداخله.

الفرع الثاني: تعريف التقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الانسان وباعتبار ان عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة هي في الحقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن الوسيلة التقاط الصور علينا في بادئ الامر ان نعرفها

أولا: من الناحية الاصطلاحية لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لهال لان وضع تعريف من مهمة الفقه ك، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل كما هو الحال في الاسم نص المادة 48 من القانون المدني وورد عليه النص ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق.[1]

اما في التشريع الامريكي حيث ذهبو الى عدم مشروعية التقاط صور الفرد حال وجوده بمكان خاص طالما كان لديه قدر متوقع من الخصوصية في هذا المكان الخاص فإذا تختلف هذا القدر المتوقع من الخصوصية في مكان الخاص رفعت الحماية الدستورية عن الشخص فيما يتعلق بحقه في الخصوصية.

كما اخد المشرع الفرنسي بموقف الفقه الذي يمنع بتصوير او تسجيل او نقل اى وقائع تدور في مكان خاص حيث قضت احدى الكحاكم الفرنسية بعدم جواز الاعتداء في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش. نظرا لما ثبت من أن الصورة التقطت في مكان خاص.

اما فيما يتعلق بالتصوير في الأماكن العامة فهو اجراء مشروع كما ان الدليل المستمد منه يعد مشروعا لانه لا يؤدي الى انتهاك حقوق الافراد ولا يمس حرمة الحياة الخاصة.

واما موقف التشريعات المقارنة فنجد ان اغلب هذه التشريعات اصبح يجيز التقاط الصور من اجل فائدة التحقيق غير انه يشترط جملة من الضمانات في ذلك ومنها التشريع المصري وكذا التشريع العراقي.[2]

اما المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك صراحة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لقانون 06.22 المؤرخ سنة 2006/10/20 ضمن المواد 65 مكرر 5 إلأى غاية مكرر 10.

---

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص72

[2] الحسن الطيب عبد الصمد الإسلام الحضري، مرجع سابق، ص من 66 حتي 70.

ولا شك أن المساس بالصورة الشخصية بدون رضى أصحابها أو إنتاجها يبعد مساسا بكرامة الأشخاص وانتهاكا لخصوصيتهم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر في قانون العقوبات في نصوصه الجنائية حيث جرم كل مظاهر الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

كما انه لم يقتصر اعتراف المشرع الجزائري صراحة بحماية الحق في الصورة في نصوصه الجنائية فقط بل كذلك هذه الحماية ضمنيا في القانون المدني من خلال نص المادة 47 التي تنص " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[1]

كما بات للتصوير المرئي اليوم خصوصية واضحة حيث يعد مرحلة متقدمة من التصوير العادي الثابت الفوتوغرافي حتى أن البعض قد أطلق على حضارة القرن العشرين بأنها حضارة الصورة Civilisation de limage * *نظرا لما أصبح للصورة من مكانة واضحة ودور في التعريف على الأشخاص.

وتستخدم أجهزة خاصة لالتقاط الصور ونقل الصوت في بعض الحالات بشكل لا يلفت الانتباه، وتمن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في الحياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث حيث تحتوي وسائل الرؤية اليوم على أدوات مختلفة ساهم التطور التكنولوجي في ظهور آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة حتى في الظلام والتي يسهل كذلك إخفاؤها في الأمكنة الخاصة لتطور من بداخلها، كما أن هذه الأجهزة أصبحت صغيرة الحجم يسهل وتركيبها في أي مكان وسهلة الحمل والاستعمال.

والمشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية يلزم ضابط الشرطة القضية المكلف بالعلمية بتحرير محضر عنما قام به وتسجيل وتاريخ وساعة بداية العملية كما يتعين عليه أن يصف الصور الملتقطة والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية التقاط الصور

إجراء التقاط هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص، أو أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، و هي مربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد، وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة وإلى محيطها، ويتم ذلك سواء عن طريق الفردية أو شريط فيديو يعرض الصوت وصورة متتالية تبرز الوقائع المرتكبة بصفة فعلية و حقيقية وحية تمكن من التعرف على الفاعلين الحقيق الحقيقيين دون شك باستخدام وسائل تكنولوجية مجهزة لهذه العملية من خلال تسجيل الصورة بشكل دقيق.

[1] امال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مدكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق قسم القانون العام. سنة 2011/2010. ص 93.

ومن خلال الرجوع الى نص المادة 65 مكرر 5 ق إ ج والتي تنص على ما يلى: "..... التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...." يلاحظ أن المشروع الجزائري أخد بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي طبيعة المكان لا بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأشخاص على خلاف إجراء تسجيل الأصوات أين أخد بالمعيار الشخصي المتمثل في طبيعة الحديث.[1]

كما لا توجد نصوص قانونية في التشريع الجزائري تشير إلى أماكن والأشخاص الذين لا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات في شأنهم يتمتعون بحماية وحصانة خاصة لذلك فإننا نكتفى بالإشارة إلى الأماكن التي يشتغلها أشخاص ملزومون بكتمان السر المهني والأشخاص الذين تخضع متابعتهم إلى إجراءات خاصة كمكتب المحامي ومكتب الموثق والمحضر القضائي ومكتب الطبيب وكذا مكتب الترجمة الرسمي ومكاتب أجهزة الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية والسفارات و القنصليات.

أما بالنسبة للأشخاص، فإنه لا يوجد أشخاص مستثنون، لكن ونظرا لصفات البعض، فإن القيام بهذه العمليات التقنية ضدهم تتطلب إجراءات خاصة حيث وطبقا لنص المادة 573 من ق إ ج المجلس القضائي، لا يكون محل المتابعة إلا بقرار يصدر عن النائب العام لدى المحكمة العليا تحقيق يجريه قاضي من أعضاء المحكمة العليا كذلك حالة متابعة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لتمتعهم بالحصانة طبقا المواد 126، 127، 128 من الدستور بالإضافة إلى الدبلوماسيون طبقا لنص المادة 29 من اتفاقية افيان، والقناصل حيث أعطت اتفاقية افيان حماية خاصة للقناصل وأعضاء المنضمات الدولية .

أما عن استعمال التصوير المرئي أو ما يعرف بكاميرات المراقبة بالفيديو فيجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي كاميرات المراقبة الأجهزة الدولية والمركبة في شوارع المدن والطرقات بهدف حفظ النظام العام تنظيم سير حركة المرور واستباق وقوع الجرائم وهى المعبر عنها بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو والمنصوص عليه في المرسوم الرئاسي 228/15 المؤرخ في سنة 2015/08/22 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.[2]

حيث أن المشرع اعتبر هذا النظام بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي السالف الدكر بأنه:

"..... أدلة تقنية للإطلاع والاستباق يهدف المساهمة فيما يأتي:

-مكافحة الإرهاب.

-الوقاية من الأعمال الاجرامة.

-حماية الأشخاص والممتلكات....."

---

[1] امال عبد الرحمان يوسف حسن، مرجع سابق، ص94.

[2] التي تخضع للمرسوم التنفيذي، 410/09 المؤرخ سنة 2009/12/10 يحدد الامن المطبعة على النشاطات المنصة على تجهيزات الحساس جو عدد 73، صادر في 2009/12/13، ص 4.

كما نص المادة 3 بأنه يوجد النظام للمراقبة بواسطة الفديو لمساعدة ودعم الترتيبات البشرية للأمن..... وتحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت الحقيقى بالأخبار والمعلومات الكفيلة بما يأتي منع ارتكاب الجرائم والجنح أو مكافحتها بفعالية و/ أو تسهيل التعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم....."[1]

وأعطى المشرع مهمة هذا النظام للمصالح الإدارية المسؤولة عن أمن الولاية، مع إمكانية اطلاع الدرك الوطني ومديرية الأمن الدخلى على النظام وأشرطة التسجيل بقوة القانون.[2]

في حين تخضع المراقبة خارج الفضاءات العمومية الموجودة خارج المناطق الحضرية إلى مسؤولية الدرك الوطني، وهو ما يطرح السؤال حول إمكانية استغلالها في الإثبات الجرائم؟

من خلال هذه المواد يتبين أنه يمكن لأجهزة التحري لاستعانة بهذه الوسائل والأجهزة التحري الاستعانة بهذه الوسائل والأجهزة في عمليات التحري والتحقيق الابتدائي رغم عدم وجود رخصة مسبقة من طرف القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) للاستعانة بها مما يثير التساؤل حول قيمة الشرعية الحصول على الدليل، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يلزم ضابط الشرطة القضائية بالحصول على الإذن المسبق من الجهة المختصة قبل وضع الترتيبات المتعلقة بعملية المراقبة، فحين هذه الحالة فالأجهزة مركبة مسبقا ويمكن الاستعانة بها دون إذن مبق لإثبات الجرائم واحتجاز المتهمين، وهو الشئ الذي يتعارض مع أحكام وضمانات القانونية الإجراءات الجزائية لا سيما ما يتعلق بضوابط عملية المراقبة.

أما عن المرحلة القانوية: وهى حالة لاستعانة بأجهزة المراقبة لدى الخواص، والمركبة في المحلات التجارية والمؤسسات الخاصة والمنازل من أجل إثيات الجرائم فإن الإشكال يطرح في هذه الحالة حول مسألة اصطناع الدليل حيث أن المبدأ العام ينص على أنه" لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه".

وأكتر أنواع هذه القضايا انتشارا في المحاكم، المتعلقة بالجيران، حيث شهدت محكمة حسين داي، السنة 2017/04/14 قضية السيدة من بلدية القبة كانت في شجار مع دائم مع جيرانها وهم يقطنون في الشقة المقابلة لها في العمارة، فكانت تستغل تسجيلات الكاميرا المنصوبة أعلى باب شقتها وتسجل فقط اللقطات الخاصة بلحظات رد الجيران على ما تتلفظ به من شتائم وتم إبعاد هذه التسجيلات من الطرف القاضي.[3]

وإن كل قضاة الجنح قد أذا انو العديد من استغل كاميراتهم في توريط أشخاص يكونون لهم لانتقام، عن طريق تسجيلات مفبركة سواء بإعادة تركيبها أم بقضايا استدرجوا إليها هؤلاء

---

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 228/15 المؤرخ سنة 2015/08/22 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، ص 04.

[2] امال عبد الرحمان يوسف الحسن، مرجع سابق، ص 96.

[3] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 20.

الأشخاص، حيث أن اغلب التسجيلات التي يرفضها القاضي التي يقدمها أصحاب الكاميرات بأنفسهم للمحكمة.[1]

وعليه يجب على الأشخاص الذين يتعرضون للسرقات الاعتداءات في محلاتهم أو بيتهم أن يختبروا مرتاديها ومصالح الأمن في حالة وجود سرقة-بوجود كاميرا خلال وفقوع الجريمة واثبات أن تنصيبها تم

وما يمكن الإشارة إليه، 30 بالمائة من قضايا الفساد والسرقة في المؤسسات العمومية ثم اللجوء فيها إلى تسجيلات كاميرا المراقبة، وإن كانت بعض التسجيلات ثم المسح اللقطات أو المقطع الخاص بفترة زمنية وقعت فيها السرقة أو الجريمة، وفي بعض الأحيان ثم تعطيل هذا الجهاز تزامنا مع تاريخ الحادثة، أو تصويت عدسة الكاميرا في جهة مخالفة لمكان الواقعة، والدليل ما وقع في مجلس قضاء الجزائر عندما سرقت وثائق هامة منه، حيث قال إن الفاعل الحقيقي لم يعرف إلى حد الساعة.[2]

المبحث الثاني: التسريب

من بين التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي، صادر من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها ومصدرها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام التحديات كبري دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال. التحري الجنائي لمكافحة اخطر الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم التسريب

الفرع الأول: تعريف التسريب

و يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية بموجب إذن صادر من السلطة القضائية بمراقبة الأشخاص محل الشبهة في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (65) مكرر 5 من قانون إ.ج.ج، بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف في الجريمة التي يرتكبونه، ويستعمل الضابط هوية مستعارة، حيث نصت المادة (65) مكرر 12 على أن (يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (65) مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم).[2]

وبالرجوع لنص المادة (65) مكرر14، نعتقد أن ظاهر هذه المادة توضح المحل القانوني لإجراء التسرب والذي يتمثل في : – اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد

---

[1] وهيبة سليماني، كاميرات المراقبة.....الكاشف الخفي لجرائم السرقة، جريدة الشروق، عدد 5428، صادر في 2017/02/14، ص11.

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص 60.

أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التسرب

لا يصح التسرب إلا إذا كان بصدد الجرائم المحددة بموجب المادة (65) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، واهما ما نحن بصدد دراستها جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث نصت المادة (65) مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة (65) مكرر11اعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء...).

والملاحظ أن إجراء التسرب يصح اللجوء إليه كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، كما يجوز اللجوء إليه في إطار التحقيق، وقد أكدته المادة (65) مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن (عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (65) مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.).

وعليه فقد ترك المشرع الجزائي إطار التحقيق مفتوح إذ يمكن لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب في إطار الإنابات القضائية وهذا ما أشارت إليه المادة (138) على أن (يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.[1]

وتنص المادة (139) منه على أن (يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما. ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

المطلب الثاني: شروط عملية التسريب

يشرط لصحة التسرب شروط، بعضها شكلي، والبعض موضوعي، وهذه الشروط نوجزها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: تسبيب الإذن بالتسريب

أن يكون التسرب بناء على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، حيث نصت المادة (65) مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] Https://WWW.MOHAMAH.NET يوم 2021/01/10 على الساعة 10: 11

على أن (يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة (65) مكرر 11اعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.[1]

وأسباب الإذن هي الوقائع التي دعت إلى إصداره، ويشترط أن تكون جدية وكافية؛ فان فقدت احد الشرطين كان الإذن باطلا. ثالثا: تانيا: استعمال هوية مستعارة

أجاز المشرع الجزائي لضابط الشرطة القضائية المتسرب، استعمال هوية مستعارة نظرا للمخاطر المحتمل التعرض لها في إطار قيامهم بهمة مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أحاط المشرع ضابط الشرطة القضائية بجملة من الضمانات تضمن له عدم تعرضه للأخطار، هذا ما نصت عليه المادة (65) مكرر 16 على أن (لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج. وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات (5) والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 10000.00 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[2]

كما يجوز للقاضي الذي اصدر الإذن بالتسرب، أن يأمر بوقف عملية التسرب أو بتمديد العملية لمدة أربعة أشهر، حفاظا على امن ضابط الشرطة المتسرب، حيث نصت المادة (65) مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن (إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة في المادة (65) مكرر14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على إلا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي اصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة (65) مكرر11،في اقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف

---

[1] عباسي خولة، مرجع سابق، ص من 27 الى 29.

[2] عصام المكي، مرجع سابق ص75

نشاطه في ظروف آمنة، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة(4) أشهر على الأكثر.).

وبطلان عملية التسرب يقع في حالة عدم تضمن الإذن الصادر من السلطة القضائية شرط الكتابة أو شرط التسبيب، فالفقه اشترط أن تكون أسباب ودوافع التسرب مبنية على وقائع جدية وكافية للقول بصحة هذا الإجراء.

أما شرط الكتابة فهو شرط شكلي، ونعتقد انه ضمانة قانونية تمنع إصدار الأوامر الارتجالية دون دراسة وتقييم جدي وكافي للوقائع التي دفعت لقيام عملية التسرب، فالكتابة تعطي لمصدر الإذن وقت للتريث والتفكير الجدي في خطورة هذا الإجراء ومساسه بسلامة منفذ العملية والحريات الخاصة للأشخاص.

الفرع الثاني: تشكل عملية التسرب وسيلة تحريض على ارتكاب جرائم

منع المشرع الجزائي أن يكون استعمال الهوية المستعارة في إطار عملية التسرب من طرف ضابط الشرطة القضائية المنفذ لها، سببا للتحريض على الأفعال الواردة في المادة (65) مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محل التسرب، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12على أن (يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة (65) مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.).

فواضح من نص هذه المادة انه رغم أهمية التسرب في مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، غير انه لا يمكن أن تكون وسيلة تهديد للحريات الشخصية في حالة التعسف في استعمالها من طرف السلطات القضائية المخول لها تنفيذها.[1]

المطلب الثالث: صور تنفيذ عملية التسريب

نصت المادة 65 مكرر12 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على تعريف عملية التسريب، كما جاء في آخر الفقرة على كيفية تنفيذ هذه العملية وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خلاف

كما وضع المشرع الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق هذه الجماعة الإجرامية والحصول على معلومات الازمة، لهذا تعتبر تنفيذ هذه العملية من أساسيات التسريب التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بالعملية

الفرع الأول: المتسرب كفاعل أصلي

جاء في المادة41 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".[2]

---

[1] يوم 2021/03/09 على الساعة 15:00 https://www.mohamah.net/law/

[2] 1عدلت القانون رقم 04/28 المؤرخ في 1982/02/13، المعدل والمتمم 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 7 صادر في 1982/02/16، ص 318.

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيد الجريمة سواء كان تنفيد هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعات إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال ارتكاب الجريمة.

وحسب المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج، المعدل والمتمم فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيد هذه العملية، يستطيع عن الطريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم دون القيام المسؤولية الجزائية على ذلك.[1]

الفرع الثاني: المتسرب كشريك أو خلاف

أولا: المتسرب كشريك

حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتيراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفدة لها مع عملية بذلك" فالعلم بالحرية يشكل عنصرا أساسيا في الاشتيراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة 43 من قانون العقوبات على أنه" يأخد حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكتر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الشخص أو الأموال مع عملية بسلوكه الإجرامي"

ما جاء في النص المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة، يعاقب بالعقوبة لامقررة للجناية ونصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية أن الشخص الذي يقوم بعملية التسريب بيستطيع أن يتخد صفة الشريك للأشخاص المجرمين، وأنيقوم بأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14[2] من نفس القانون دون قليلم المشؤولية الجزائية على ذلك. [3]

ثانيا: المتسرب كخاف

تعني كلمة خاف في اللغة: مالا يرى من الأشياء، وتعني كلمة إخفاء: كتم وخبا، وفي الاصطلاح القانوني يكون الإخفاء على الحالتين:

*الحالة الأولى: يعتبر فيها صورة لا لتدخل في الجناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

* الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء فيها جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أن يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها وفي هذه الحالة تكون جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي.

---

[1] المهندسة مسيرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعاير جودته في الإثبات الجنائي، ماجستير المعلومات والجرائم الرقمية جامعة الأميرة سمية ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان شارع الملك حسين- مجمع الفحص التجاري، طبعة الأولى 2014 ، ص 80.

[2] المادة 65 مكرر 12

[3] احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير المشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 390.

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 من القانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه" كل ما أخفي أشياء مختلس أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها.....".

في حين نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/12/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة [1]بقولها " يعاقب.... كل شخص أخفى عمدا كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

ومن هاذين النصين فان جريمة الإخفاء تقوم على عنصرين أساسين هما:

- العلم بهذه الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أ, متحصلة من جناية أو جنحة.
- حيازة وإخفاء هذه الأشياء عمدا.

ولقد نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامة بمهامه.[3]

المبحث الثالث: علم تحقيق الشخصية ودوره في الإثبات الجنائي

لقد حققت النهضة العملية الحديثة نتائج عملية دقيقة في الكشف عن جرائم والمجرمين على أساس من التجربة والبرهان، حيث أمدت وسائل البحث والتعرف عن المجرمين أو التحقيق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم فقط، بل شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة وتقترن بعلم تحقيق الشخصية هذا المجال الذي أصبح يقدم أدل ذات أهمية وقيمة في الإثبات، وهو ما جعله أكثر تطبيقا في الإثبات الجنائي.

المطلب الاول: تعريف البصمة الوراثية

وبمفهومها العام هو كل أسلوب من شأنه المساعدة على كشف حقيقة شيء ما أو بيان علاقة بشيء آخر.[4]

أما من الناحية الجنائية فيحدد الشخصية الحقيقة لمرتكبي الجرائم وإدانتهم والوقوف على أساس سوابق المتهمين والقبض على المجرمين الفارين وكشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة والتعرف على مجهولي الهوية.[5]

والبصمة في اللغة معناه: الطبع ، العلامة، الأثر، أما في الاصطلاح القانوني: فليس هناك تعريف محدد للبصمة خاصة وأن البصمات أنواع مختلفة، ولكل نوع مفهومه الخاص الذي لا ينطبق على النوع الآخر وذلك الخصوصية وتركيبه كل نوع وهو ما سنحاول اكتشافه من خلال هذا المبحث. ولقد عرف علم البصمات تطورا مذهلا، فبعدما كانت بصمات الأصابع هي المعروفة والشائعة لاستعمال، فإن العلم الحديث الآن يكشف أ، هناك بصمات أخري عديدة

---

[1] نص المادة 42.43 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص38.

[3] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 33.

[4] عبد الفتاح مرادن التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 184.

[5]البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/930 يوم 2021/03/10 على الساعة 18:00

ومختلفة سواء على مستوى بشرة الجلد أين نجد بصمات الأصابع وكذا كف اليد، وبصمة أسفل القدم، وبصمة للركبة وبصمة لأذن وبصمة و بصمة للشفاه، وكذلك على مستوي أخري فإننا نجد أن العين الإنسان بصمة، لأسنانه بصمة، ولرائحة عرقة بصمة، ولجيناته الوراثية بصمة، ولصوته بصمة، كما لمخه أيضا بصمة، وهناك دراسات تعتبر أنه حتى النمط الإجرامي المتكرر للمجرم هو بمثابة بصمة له أيضا.

الفرع الاول: أنواع البصمات

ليس هناك تصنيف معين لأنواع البصمات، لكن الملاحظة الدقيقة تجعلنا نقدسها إلى قسمين: بصمات ملموسة ونعنى بها تلك البصمات المادية أو البصمات المحسوسة باللمس والتي ندرك ماديتها، وبصمات أخري غير ملموسة، وسنذكرها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

الفرع الثاني: البصمات الملموسة

وهي البصمات التي تعد على علم القياسات البيولوجية (ANTROMETRIE) أو علم قياس الجسم البشري وهو العلم الذي يقوم على مبدأ دراسة ثوابت الشخص غير المتغيرة، وتتمثل هذه البصمات بشرة الجلد كبصمات والركبة والشفتين، بصمة الأسنان بصمتي العين بنوعيها القزحية والشبكية، والبصمة الوراثية أو ما يسمى ببصمة الحامض النووي (A.D.N) وهناك من الدراسات من تتكلم عن البصمة الظفر وبصمة الأوردة الدموية للكف.[2]

وتتمثل هذه البصمات بشرة الجلد كبصمات والركبة والشفتين، بصمة الأسنان بصمتي العين بنوعيها القزحية والشبكية، والبصمة الوراثية أو ما يسمى ببصمة الحامض النووي (A.D.N) وهناك من الدراسات من تتكلم عن البصمة الظفر وبصمة الأوردة الدموية للكف.

أولا: بصمات الجلد

ويقصد ببصمات بشرة الجلد، تلك الخطوط الحلمية الرفيعة البارزة والتي تحاذيها خطوط حلمية مخفضة وهذه الخطوط هي من مكونات بشرة الجليد الخارجية، حيث نجدها تتواجد في جميع أنحاء الجسم وتكون أكتر وضوحا في الجلد الخالى من الشعر، لذلك فهي تظهر بشكل جيد في راحة أصابع اليدين والقدمين وتتخد أشكال هندسية مختلفة، وتتمثل بصمات بشرة الجلد في: بصمات الأصابع، بصمة كف اليد، بصمة أسفل القدم، بصمة الأذن، بصمة المركبة، وبصمة الشفاه أو الشفتين.

ويمكن تعريف هذا النوع من البصمات على أنها " تلك الانطباعات التي تتركها بشرة الجلد على مستوى أطاف الأصابع أو كف اليد أو القدم أو الركبة أو الشفتين عند ملامستها أحد الأسطح المصقولة أو الملساء، فهي عبارة عن صورة طبق الأصل عن أشكال الخطوط الحلمية التي تكسوا بشرة الجلد المستويات المذكورة"، وإلى جانب هذه البصمات، نجد بعض الدراسات تقول أن المسام الجلدية التي يخرج منها العرق تشكل في حد ذاتها بصمة، وهي عبارة عن

---

[1] عباسي خولة، مرجع سابق، ص34.

[2] منصور بن محمد، الغامدي البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، طبعة ، 2005، ص 08-09.

فتحات دقيقة جدا لا ترى بالعين المجردة تعلة و هذه الخطوط البارزة من الجلد وتسمح بإفراز العرق منه.

وتمكن الجدور التاريخية لهذه البصمات ، لا سيما بصمات الأصابع، في الحضارات القديمة جدا، في الحضارة البابلية والفرعونية والصينية واليابانية على الأواني الفخارية والخزفية التي تركها شعوبها الغابرة، كما أنها استخدمت كدليل إثبات في الوثائق المختلفة كالوثيقة الموجودة في المتحف البريطاني.[1]

أما في العصر الحديث، فأول من درس هذا النوع من البصمات هو العالم الألماني" جون ايفنجليست " "Jan Evangelist purkinje " عام 1823 حيث قسمها إلى عدة أنواع، لكن أبحاثه هذه لم تلقى نجاحا نظرا لحادثة الموضوع آنذاك، ثم جاء بعده العالم الاجليزي" السير وليام هيرشيل" الذي كان حاكما في

أحد الأقاليم الهند أين أصدر أمرا لأهالينا بالتوقيع ببصمات أصابعهم على الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم.

في عام 1900 وافقت الحكومة البريطانية على طريقة حفظ وترتيب بصمات الأصابع التي جاء بها " فرنسيس جالتون " الذي قام بتنظيم هذه البصمات وعمل أرشيف لها، ثم جاء العالم الانجليزي " السير إدوارد هنري " الذي أدخل الكثير من التحسينات في تنظيم العمل بالبصمات وطريقة حفظها كما قسمها بطريقة تعرف باسمه، ثم ظهور العالم الكرواتي" خوان فوسيتيش " الذي هاجر إلى الأرجنتين والتحقق بشرطة " بوينوس ايرس " حيث بذل فيها جهودا في حل غموض بعض الجرائم تختلف عن طريقة ممتازة لتصنيف وحفظ البصمات تختلف عن طريقة هنري وجالتون ونشر كتابه المعروف: " استخدام وتصنيف بصمات الأصابع ".

بحلول 1902 اعترفت الكثير من الدول العالم بعلم البصمات وأخدت بنظام البصمات بصفة رسمية في قوانينها واستعانت بها في ميدان تحقيق الشخصية.

أما في الجزائر فإن علم البصمات عرف عدة مراحل ارتبطت كلها بتكوين قاعدة بيانات رسمية للبصمات فبعدما كان تقارن بصمات الأصابع التي يثم العتور عليها في مسرح الجريمة مع بعض بصمات المشتبة فيه أو المجرمين المسبوقين، تعززت هذه القاعدة البيانية أكتر بإطلاق مشروع الوثائق الذي ساهم في إثراءها أكثر بمادة البصمات، مما يساعد الأجهزة الخاصة التابعة للأمن والدرك الوطنيين بتنظيم وحفظ البصمات وتكوين قاعدة البيانات تكون بمثابة المرجع في مقارنة البصمات.

أما في الجزائري فإن علم البصمات عرف عدة مراحل ارتبطت كلها بتكوين قاعدة بيانات رسمية للبصمات فبعدما كان تقارن بصمات الأصابع التي يثم العتور عليها في مسرح الجريمة مع بعض بصمات المشتبة فيه أو المجرمين المسبوقين، تعززت هذه القاعدة البيانية

[1]د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، المحاضرة بلية الشرطة، أكادمية مبارك للأمن كلية الحقوق-جامعة أسيوط، دار الجامعة الجديدة، الازا ريطة، الإسكندرية، 2011، ص من 18-حتى 24.

أكتر بإطلاق مشروع الوثائق البرومترية الذي ساهم في إثراءها أكثر بمادة البصمات، مما يساعد الأجهزة الخاصة التابعة للأمن والدرك الوطنيين بتنظيم وحفظ البصمات وتكوين قاعدة البيانات تكون بمثابة المرجع في مقارنة البصمات.[1]

أما بالنسبة لبصمة القدم والتي نقصد بها الانطباع الذي تتركه القدم وهي عارية من كل لباس وغير متحذية والناتج من جلد باطن القدم، فيعتبر تاريخها أكتر قدما وجدرا في التاريخ حيث ترج إلى زمن قص الأثر عند العرب القدامى والذي لا يزال معمولا به إلى اليوم.

وكان ذلك يتوقف على الخبرة وقوة البصيرة، ولم ينتفع بأثر القدم كبصمة لها شكل هندسي معين ومكونة من خطوط حلمية يتم الحصول عليها بطريق فنية وعملية، إلا في العصر الحديث في منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا.[2]

ومن بين القضايا التي عالجتها مصالح الأمن الجزائرية عن طريق هذه التقنية جريمة قتل شخص مجنون بالأبيار-الجزائر-، حيث تم العثور على طبعة القدم بمصرح الجريمة وعند مقارنتها مع طابعة قدم 3الشخص المشتبه فيه تم الحصول على التطابق التام.[4]

أما بالنسبة لبصمة الركبة الأذن والشفتين فلم تتكلم عنها الدراسات والأبحاث العلمية إلا حديثا في السنوات الأخيرة من هذا القرن.

ثانيا: بصمة الأسنان

تعتبر بصمة الأسنان حسب باحثوا الأندولوجي الذين يدرسون الطب الشرعي للأنسان أن لهذه الأخيرة بصمة تقوم بناء على الأوضاع الترابطية للأسنان، وحجم كل سن ومساحة، كذا المسلمات البنية بين كل سن وآخر والبروزات الظاهرة لها على حافتها وحفتها وحافة الأخاديد والممثلة في الثلمات الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية، بالإضافة إلى شكل القواطع الأمامية والجانبية والأنياب وطول كل منها وشكل الأسنان الخلفية وحالتها الصية إن كانت مسوسة أو سليمة وعدد هذه الأسنان.[1]

وإذا وفقنا على تاريخ هذه البصمة فإننا نجد أن ظهور طب الأسنان يعود حوالى 2000 سنة، لكن استخدام الأسنان في المجال القضائي كان حادثا يعود إلى سنتي 1878م 1897م وهما تاريخين لحادثتي حريق واحدة وقعت بدرا وأبرا بفينا والثانية وقعت في إحدي ملاجئ باريس.

ثالثا: بصمة العين للقزحية والشبكة

تتكلم الدراسات العلمية الحديثة عن هذه البصمة وهي تمكن بالتدقيق في التركيبة البيولوجية لقزحية العين ولشبكة العين لتكون كل واحدة منها على حدي بصمة منفردة ومتميزة، وهذه البصمة المكتسفة من قبل مجموعة من الأطباء.

---

[1] فاهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص 15245إلى 1529

[2]في الإثبات نفس المرجع السابق صAD04نذير حمادو، بصمة الوراثة وأثرها في الإثبات نسب الولد غير الشرعي-دراسة مقارنة اليوم الدراسي حول:" البصمة الوراثية

[3] خربش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص78.

[4] عباسي خولة، مرجع سابق، ص 35.

ويقصد بقزحية العين ذلك الجزء الملون الذي يتمركز في وسط العين والذي تحيط به قبة بيضاء أو شفافية هي القرنية، ودورها هو حماية القزحية من أي تغير. أما الشبكة فهي توجد في الطبقة الداخلية لجدار العين وتغطيتها شبكة من الأوعية الدمزية، وتعتبر دولة الأمارات العربية المتحدة أول دولة في.[1]

رابعا: البصمة الوراثية " Empreinte gènètique"

البصمة الوراثية تقنية حديثة وجديدة في الإثبات فهي البنية الجينية" نسبة للجينات أي المورثات" التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، فهي البنية التفصيلية التي تفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدة البيولوجية له في سبيل التعرف على هوية التي تميزه عن باقي الأفراد.

فهي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخر، وهوما يعرف علميا بالحمض النووي (DEOXYRIBO/NUCLEICD) فقبل ظهور البصمة الوراثية، مرت علوم الطب الشرعية عبر مختبرات الشرطة العلمية بتطورات مختلفة في تحليل آثار الدم، الغبار، العرق، المني وغيرها وفحصها فيزيائيا وكيميائيا، إلى أن ظهرت البصمة الوراثية وخرجت سنة 1984 عندما نشر الدكتور" أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة" لستر" بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفساها في تبعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن التابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين بل يعتبر مستحيلا.[2]

ولقد أصبح اكتشاف العالم: " أليك ط الذي سجل عام 1985 يعرف باسم " البصمة الوراثية للإنسان " وعرفها على أنها" الوسيلة من وسائل التعرف على النسب، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية.[3]

كما أثبت التجارب الطبية الحديثة بواسط وسائل تقنية في غاية التطور والدقة أن لكل إنسان جنيوما بشريا يختص به دون سواه ولا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره، وهو ما يكون أشبه ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفاة مع غيره، وهو ما يكون أشبه ببصمة ولهذا جري إطلاق عبارة" البصمة الوراثية " للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينه الحمض النووي والمعروف ب ADNالذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أمه وأبيه.

ومن أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية قضية" سام شيبرد " الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت عام 1955 بحكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد ظ10 سنوات سجن أعيدت محاكمته سنة 1965 وحصل على براءته وذلك بناء على طلب ابنه " الوحيد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، حيث أخ أخدت عينة من جثة شيبرد وأثبت

---

[1] محمد نجيب سعد، استخدام تكنولوجيا بصمة القزحية العين، جريد الحياه عدد 14287 الصادر في2002/05/02 في موقع ص2https://www.elhayatonline.dz يوم 2021/04/15 على الساعة 9:30

[2] الشهاوي قادر عبد الفتاح، أساليب البحث اعلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990. ص 61.

[3] عباسي خولة، مرجع سابقن ص 37..

العلوم الشرعية أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماءه بل دماء صديق العائلة الذي أدانته بذلك البصمة الوراثية.[1]

الفرع الثالث: البصمات غير الملوسة

وهي بصمات غير مادية لا يمكن لمس مادتها، وتتمثل في بصمة الرائحة، بصمة المخ والبصمة النفسية، وهناك دراسات تتكلم عن بصمة حرارية لجسم الإنسان.[2]

[1] ليماني علاء الدين، دور الشرطة في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي|، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2014/2013، ص 86.

[2] د. خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية مقارنة، الأردن دار النفائس والتوزيع، 2006، ص91

1- البصمة الصوتية:

ظهرت أبحاث جديدة عند الصوتيات يقول بأن لكل إنسان بصمة لصوته تميزه عن باقي الأصوات الأخرى وذلك من خلال السمات الصوتية التي يتميز بها كل إنسان، حيث أن لكل بصمة صوتية سمات عضوية أو فيزيولوجية تتمثل في الصفات التشريحية لمجري الصوت ، وإن ظهور الصوت بمفهوم البصمة كان متماشيا مع ظهور الآلات تحليل الصوت إلى مخطط مرئي مكتوب، حيث استطاع العالم الأمريكي " توماس ألفا أديسون " أن يسجل أول بصمة صوتية على آلة التي اخترعها والتي تحلل الصوت إلى دليل مكتوب بواسطة إبرة الفونوغراف التي تحلل الصوت وتكتبه على أسطوانة من الشمع ملفوفة بورق فضي وكان ذلك سنة 1877م وهي نفس الفترة التي قام فيها" جرام بال" باختراع الهاتف.

ثم يتلى هذه الدراسة ما قام به " لورانس كريسا " الأمريكي من خلال نتائج تجاربه في التعرف على البصمات الصوت باستخدام المخطط المرئي للأمواج الصوتية مع مكبرات لها تظهرها بواسطة أشعة تسمي" أشعة كافو" في صورة تشبه شاشة التلفزيون، حيث يؤكد " كرستا " من دراسة هذه، أنه استنادا لتطور الأساليب المستحدثة في الدراسة بصمة الصوت فإنه يمكن الاعتماد على نتائجها في المسائل الإجرام كأدلة جنائية. [1]

أما في الجزائر فظهرت هذه الوسيلة مع ظهور وسائل التحري الخاصة بموجب القانون 22/06 المؤرخ في سنة 2006/12/20م والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء بوسيلتي اعتراض المراسلات والتسجيلات الأصوات، مما يسمح بتحليل الصوت والبحث عن البصمة التي تربطه بالمتهم.

2- بصمة المخ:

تطلق مجزات بصمة المخ على التقنية الجديدة التي ابتكرها " لورانس فارويل " والتي يمكن أن يتحدد من خلالها مدى علم المشتبه به بالجريمة مما يمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجريمة، حيث تعمل تقنية " فارويل " الجديدة بقياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من الثانية لدي مواجهة صاحبه بشيء على علم به، وتسجيل التقنية ردود الأفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ كموجات تظهر على الشاشة الجهاز.[2]

المطلب الثاني: مشروعية الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية

---

[1]. أحمد حسام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصري العامة للكتاب 2006، ص356، 358.

[2]. موسي أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد 4، 2016 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص 463.

سبق الإشارة أن البصمة الو ارثية تعتمد على عينات بيولوجية مأخوذة من جسم الإنسان الذي يعتبر مقدس في الناحية الدينية والدستوية، ويتحدد دورها في تحديد هوية الشخص مما يعنى أن هذا الاكتشاف يعد دليل ذا أهمية بالغة في التعرف على المجرمين والمفقودين والجثث مجهولة الهوية، وبالتالي حاجة القضاء له للوصول إلى الحقيقة وتحقيق

*موقف التشريع من اعتماد البصمة الو ارثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية

نصت غالبية التشريعات على إباحة اعتماد البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضايا الجنائية منها المادة 4 من قانون الأمن العام الإطالية والمادة 199 من التشريع السوداني، والمادة 46 من القانون الإجراءات الجزائية الاماراتي والمادة 70 من القانون الإجراءات الجزائية العراقي.

أما في الجزائر فهناك مرحلتين، مرحلة ما قبل 2016 ،التي لم ينص المشرع الجزائري خلالها صراحة على الأخذ بالبصمات بصورة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة من ق. إ. ج 250./2التى نصت على "وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إ ج في هذا الخصوص[1].....".

فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف الوطنية فحسب، إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وجد بمسرح الجريمة، وأن مخالفة الفقرة السابعة من نفس المادة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغ ارمة 500 دج وفقا للمادة 3/50 من إ ج ج. كذالك المادة 1/68 من نفس القانون التي تنص على " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي ى ارها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" وهذا ما يؤكد أن الأخد بابصمة في إ ج ج مباح،

وقد أجاز المشرع الجزائري، ندب الخب ارء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم، إذا عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائري العاصمة، فإنها تأخذ بتحليل بصمات الأصابع والكف والقدمين[2].

فضلا عن ذلك فإن البصمات واسعة الانتشار، في كافة مجالات الحياة الخاصة في المعاملات كبطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، وبعض النقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة.

أما بعد سنة 2016 فقد أخذ المشرع الجزائري بالبصمة الوراثية صراحة، وهذا بصدور القانون رقم 16-03 ،الذي نص في المادة الأولى منه على أنه ": يهدف هذا القانون إلى إجراءات على التعرف على تحديد قواعد استعمال البصمة الو ارثية في الإجراءات القضائية و" الأشخاص المفقودي لالهوية أو مجهولي الهوية".

---

[1].قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 26

[2]. منصور المعاطية، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2000، ص 80.

أيضا المادة 4 من القانون رقم 16-03 التي تنص على ما يلي ": يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر باخذ عينات بيولوجية، واجراء التحليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وفقا لنفس القانون، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إيطار تحرياتهم طلب أخذ عينات إجراء تحليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة[1].

كان استعمال البصمة الوراثية في الجزائر تخضع بقانون الإجراءات الجزائية حيث أشار إليها بصفة ضمنية من خلال نص المادة 68 ق إ ج التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق بأن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاد أي إجراء يراه مفيدا.[2]

ونظرا لحادثة هذه التقنية المتطورة رغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة الوراثية وذلك عن طريق إنشاء مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمدرية الشرطة القضائية، حيث يعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوي الإفري، وقد تأسس هذا المخبر كافة المقايس الدولية التي تتوفر عليها اغلب المخابر الجنائية العلمية لتحلي ADN، وحدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهم القتل، الاعتداءات الجنسية إضافية إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة.[3]

وعليه فقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات منذ سنة 2004 حيث كانت هناك العديد من القضايا التي تم اللجوء فيها لهذه الوسيلة غير أن غياب تشريع خاص ينظم العملية كان يعرضها للعديد من فراغات والإشكاليات القانونية، ولقد عرفت سنة 2016 صدور قانون الجديد هو القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية للأشخاص للرقابة القضائية ويتضمن إنشاء مصلحة جديد مركزية للبصمة الوراثية.[4]

الفرع الثاني: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نظرا للميزات العديدة للبصمة الوراثية والتي جعلتها تتفوق على عديد من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع ...إلخ، حيث ساهم استخدام البصمة الوراثية إلى حل الكثير من القضايا الغامضة في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا5، وهو ما يبين قيمة وأهمية هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي والتي من أهمها:

---

[1]د. زيد عبد الله ابن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الاثبات، بحيث مقدم لمؤترام القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقيه، جامعية الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

[2]دلت بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26،ج رعدد 34، صادر في 2001/06/27،ص 7

[3] عباسي خولة، المرجع السابق ص39.

[4]المادة 09 من القانون 03/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق الوراثة في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وعدد37، صادر في 2016/06/22 ص7.

[5]باسي فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراية في الإثبات الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق المجلد11، العدد 41،2009،ص 189-290.

-يعتبر تحليل البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها، حيث توجد في كل جسم إنسان بطاقة لا يمكن تزويرها فيمكن مقارنة منطقة الحامض النووي بمنطقة الحامض النووي للمادة أو خلية المأخوذة من المتهم، ووجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلا شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص.

تستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثر والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، مثل: تحديد شخصية صاحب الدم في الجرائم القتل، وتحديد شخصية صاحب المني أو الشعر أو الجلد في الجرائم الاعتداء الجنسي وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجودة على بقايا المأكولات أوعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل.

-ساعدت تقنية الحامض النووي في التزويد القضاء بالدليل الوحيد في الجرائم الخطيرة والمعقدة، والتي لا يستطيع وسائل الإثبات التقليدية الكشف عنها خاصة وأن الجناة يتفننون في ارتكاب جرائمهم باستخدام الوسائل التي تميز بالدقة من أجل تنفيد عملياتهم الإجرامية وطمس أثارها والتهرب من المسؤولية.[1]

ولقد سارت معظم التشريعات العالمية الى قبول البصمة الوراثية ووضع قواعد لها تنضها ومن بين هذه التشريعات نجد أن القانون الفرنسي حيث أجاز استخدام البصمة الوراثية في المجال الإثبات الجنائي وحدد الحالات التي يجوز فيها فحص البصمة الوراثية للإنسان حيث نصت مادة القانون الجنائي في تعديل 1994م في المادة 28/226" على أن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية لا يجب أن يكون إلا في احدي حالات الثلاث.

حالة1: في الغرض الطبي

حالة2: في الغرض العلمي

أما القانون الهولندي: فقد أعد المشرع الهولندي مشروع قانون سنة 1991م ووضع فيه بعض الشروط والضوابط عنها حيث جاء فيه: ان لايتم تعين خبير لاختبار الحامض النووي لتحديد الأدلة إلا بتحديد من قاضي التحقيق.[2]

ب- يجب على القاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بإحضاره كتابة بالساعة والمعدل الذي سيجري فيه الاختبار.

ج- يمكن للمتهم خلال او محاميه خبير استشاري من جانبه أن يحضر الاختبار.

د- يحق للمتهم خلال الخمسة عشر يوم التالية اعلان عن نتيجة الاختبار.

ه- يتم اعداد المادة المأخوذة من جسم الانسان بعد بإنتهاء تماما من عملية الفحص وظهور النتيجة

امال في التشريع الألماني فقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية وضع قاعدة تشريعية خاصة باستخدام تحليل الحامض النووي في الإثبات الجنائي لضمان عدم إساءة استعمال حيث جاء في الإقتراح ما يلي:

---

[1] صام المكي، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة تخرج، مرجع سابق، ص74-75.

[2] سعيد الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتب الكويت الوطنية، الطبعة الأولي، 2001، ص35.

أ- انه لا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب
ب- أن يتم هذه التحاليل على خلايا وأنسجة جسم المتهم.
ج- أن تكون هذه التحاليل ضرورية لجسم الدعوي.
د- ان تتم هذه التحاليل ف مختبرات المصللحة الطب الشرعي.

اصدر المجلس الأوروبي سنة 1-92 بعض المبائ التي تكفل سير العدالة الجنائية والحقوق والحريات الشخصية للمتهم ومن أهم هذه المبائ:[1]

-عدم استخدام تقنية الحامض النووي إلا في غرض البحث الجنائي بناء على تصريح من المشرع الوطني.

2- يجب إجراء تحاليل في معامل طبية تابة للوزارة العدل او حاصلة على ترخيص.

3- لا يسمح باجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق.

4- لا يسمح بغجراء هذا التحليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة.

أما في القانون السويدي فإنه يجيز إجراء الفحص شخصي لاختبار البصمة الوراثية إلا أنه لا بد من صدور قرار الفحص من النائب العام أو من القاضي .

اما بالنسبة للدول العربية فمعض ها عملت بشأن البصمة الوراثية حيث انشاء لها معامل في مصر أنتشا معمل للطب الشرعي والبيولوجي الجزائية لإجراء الاختبارات البصمة الوراثية في الجرائم سنة 1995م وتم استعانة بالبصمة الوراثية والكشف عن الجرائم عديدة من القضايا الجنائية أو المتعلقة بالمفقودين ومجهولي النسب.

حيث في التشريع الليبي لم يوضع لها نص صريح في قانون ا ج بالبصمة الوراثية وبصمة الدم ولكن مع ذلك أجاز القانون الليبي إثبات في جريمة السرقة والحرابة وتوقيع العقوبة على السارق بناء على الوسائل العلمية ..... فالمادة 09 من قانون العقوبات رقم 13 لسنة 1996 بشأن حدي السرقة والحرابة تنص على أنه " ثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادة الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة او الشهادة أو أية وسيلة إثبات عملية.

وكذا المادة 6 من قانون رقم 10 لسنة 1428ه رقم 70المادة سنة 1973م للحد م الجرائم الزنى.[2]

الفرع الثالث: تفرد تركيبة البصمة وعدم انطلاقها

إضافة إلى أساس الأول في ثبات تركيبة البصمة لدى صاحبها، فإن الأساس الثاني الذي أثبته المؤسسات العلمية الحديثة وهو أنه على الرغم من خاصية الثبات لدى نفس الشخص فإن التركيبة فبصمة هي مختلفة تماما عن مثيلاتها من البصمات لدي أي أشخاص آخرين، ولو قارنا بين بصمات كل البشر على اختلاف أنواعها لا نجد بصمتان متطابقتان تماما فحتى لو

[1] د. غانم عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحيث مقدم لمؤتر الهندسية الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية، 7-2002/5/5، المجلد ص3، ص 1229.

[2] الحسن الطيب عبيد السلام الأسمر الحضري، مرجع سابق، ص 169.

كان التشابه والتماثل كبير بينهما في كثير من النقاط فإن الاختلاف وعدم التطابق دائما موجود في نقاط أخري مهما قلت أو كثرت.[1]

حيث بالنسبة لبصمات بشرة الجلد فإننا لا نجد بصمتين لأصبعي شخصين متطابقين حتى في حالة التوائم المتمثلة التي أصلها من بويضة واحدة، بل الأكثر من ذلك أنه لا يمكن تطابق بصمتين الاصبعين ولو شخص واحد بمعنى أن بصمة إصبع السبابة لا تتطابق أبدا بصمة إصبع إبهام مثلا، لكن هذا لا يمنع من أن يكون هناك تقارب في الأشكال في الخطوط الحلمية لهذه البصمات فقد نجد بصمتان تتشبهان الى حد كبير[2] لا سيما إدا كانت من نفس الصنف كبصمات الأصابع مقوسة الشكل مثلا، لكنها لا يمكن أن تتطابق ابدا وهذا ما أكدته النظريات العلمية الحديثة.[3]

وإذا رجعنا إلى بصمة مسام العرق كونها بصمة ملتصقة ببشرة الجلدن فإننا نجد أن المسلم التي تتكون منها مختلف شخص إلى آخر وفي الرجال والنساء وذلك باختلاف شكل هذه المسام وعددها وموقعها والمسافات البينية بينما في منطقة محددة أو معروفة الحدود من الجسم.

وبالنسبة لبصمة الأسنان فإننا لا نجد شخصان لهما نفس حجم الأسنان وشكلها وعددها والأوضاع الترابطية لها ومدي اتساعها وضيقها وكذا اختلاف المسافات البينة بينها واختلاف البروزات الظاهرة على حافة الأسنان واللثة الموجودة على الأسنان الأمامية والخلفية.

وبالنسبة لقزحية العين، فقد أثبت كل من العالمان" ليونارد فلوم وجراون سفير" وهما الخاصيتين في الطب العيون أنه لا يوجد قزحيتان في طب العون أنه لا يوجد قزحيتان متطابقتان لشخصان اثنان كما هو الحال في بصمات الاصبع بل إلى حد القول أنه حتى في التوائم المتشابه كليا فإن لديهما قزحيات عيون مختلفة.[4]

أما خاصة الاختلاف في البصمة الوراثية فترجع إلى أن العقد البروتينية المتتالية الملكونة الجزائية الحمض النووي ADN أو ما يسمى الكروموزومات تختلف في تركيبها على مستوي الأسس الكميائية أو النكليوتيدا من حيث ترتيبها وتنظيفها، والمتمثلة في أربعة أسس هي الأذنين (A) التامينين (T) السيتوزين (C) والجوانين (G) التي تنظم في شكل شفرات وراثية تختلف من شخص إلى آخر ولذلك فهذه البصمة تحقيق التفرد والتميز لكل إنسان ولا يمكن أن تتطابق بصمتين وراثيتين لشخصين مختلفين إلا في حالة التوأم السيامي المتطابق الذي أصله بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وبهذا صدد تقول آخر الدراسات العلمية الحديثة أن احتمال تطابق بصمتين من هذا النوع لشخصين مختلفين هو واحد في مليون بليون شخص إذا تعلق الأمر

---

[1] بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، سنة 2008، ص 65.

[2] بروز فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في الإثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008/16.02007، ص 08.

[3] محمد المدني بوساق، موقف التشريعية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 76.

[4] د. جمي لعبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 23.

بأشخاص لا تربطهما أية صلة قرابة، وواحد في عشرة آلاف مليون شخص إذا تعلق الأمر بأشخاص هم أشقاء.

وتعين البصمة الوراثية أهم دور في المسائل الجنائية، فهي تعتبر من أحدث الأدلة العلمية في المجالات الاستعراف الجنائي التي لا يرقى إليها الشك وذلك في كثير من جرائم العنف كالقتل والجرائم الجنسية كالاغتصاب وكذا جرائم السرقة وغيرها، حيث يثم الكشف هوية المجرم بمطابقة بصمة حمضة النووي مع الحمض النووي الآخر الذي يتم الحصول عليه من خلال إحدى الآثار البيولوجية التي تركيبها في مسرح الجريمة، باعتبارها وسيلة مستحدثة للإثبات الجنائي.[1]

المطلب الثالث: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تساهر تقنية البصمة الوراثية في التنوير العدالة بالكثير من الحقائق، ويبدو ذلك من خلال تحديد الجاني عن طريق تحليل البقع الدموية أو المنوية الموجودة في المسرح الجريمة أو على لباس الجاني أو المجني عليه، وبعد ذلك تتم مقارنة الفضائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع مع فضائل دم متشابه بقع مع البصمة الوراثية لهم، كما يبرز خصوصا في التعرف على مرتكبي الجرائم الجنسية.[2]

الفرع الأول: الضوابط الفنية

في الجزائر وإن كانت هناك استخدامات للبصمة الوراثية في العديد من القضايا الجنائية وفقا لآليات النسب في المجال الأحوال الشخصية، حيث عالجت المحاكم العديد من القضايا أن لم يثم الاستعانة فيها بتحليل الحمض النووي للتعرف على هوية المجرمين الخطرين واثبات نسبية إلى أن المنظومة القانونية كانت تفتقر لنص قانوني خاص ينظم استعمال البصمة الوراثية في الغابات في هذا الفراغ القانوني حيث صدر القانون رقم 16/03 المؤرخ في سنة 2016/06/19م المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث جاء بمجموعة من الشروط القانونية والعلمية لاستخدام البصمة الوراثية، كما المادة 09 منه على إنشاء مصلحة مركزية البصمات الوراثة يدرها قاض تساعد خليفة تقنية،

وتكلف هذه المصلحة بشكل إدارة وسيط القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية.[3]

إن هذه الظوابط تتعلق بمختبرات البصمة الوراثية من جانب، وبطريقة إجراء التحاليل ومحتويات من جانب آخر، والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية من جانب ثالث، ولتوضيح ذلك أكثر مدكرة التالية:

---

[1] د. موسي مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص423 وما بعد.

[2] مسعود زبدة، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للقانون الجزائر، 2000، ص 65.

[3] متناي حكيمة، مقراوي كهينة يسمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولي معمري-تيزي وزو، سنة 2019/20178، ص من 04 الى 08.

1-أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة أو ممن قبل المخابر والخبراء المعتدين، وتشرف عليها مباشرا مع توفير جميع المعاير العلمية والعملية المعتبرة محليا وعالميا. وان لا يثم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة رسميا.

2-أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخصة بتحليل البصمة الوراثية سواءا كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو مساعدين لهم في أعمالهم المخبرية الموثوق بيهم علما وخلقا ، ولا يكون أي مله صلة معهم لا صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المدعين أو حكم عليه بحكم مخل بالأمانة والشرف.

3- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليهال عند الحاجة.[1]

4-عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة أكبر من الأحماض الآمنية ضمان الصحة النتائج قدر الإمكان، إضافة إلى ذلك أن يجري التحليل في المختبرين على الأقل متعرف بيها على تؤخد احتياطات الازمة لضمان عدم معرفة أحدد المختبرات.....

تستند المحكمة في مضاهاة البصمة الوراثية على الخبير الفني المختص، ويتوقف على الخبير-إلى حد كبير على كفئته المهنية والتقنية ومهاراته التخصصية وتطبيق الأساليب العلمية والفنية المناسبة ولاستخلاص المنطقي لما تصل إلى إدراكه من بيانات.[2]

وتشمل طرائق الفحص والتحليل للعينات البيولوجية بتقنية البصمة الوراثية على خطوات أساسية تحقق الأمان التام للقائم بالعمل، وفي الوقت نفسه ال حفاظ على طبيعة البثار والتي يمكن أن تشكل عملية فحصها دلائل قوية في المجال الإثبات الجنائي. وأن تلوث خاجي بخلايا بشرية أو غير بشرية من أن الذهب بنتيجة الاختبار إلى اتجاه آخر، كما تعتمد نتيجة الاختبار على مدى حساسية ودقة الأجهزة المستخدمة.

وعلى ذلك فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية، فالخطأ فيها يتسبب إلى القائمين عليها أو إلى عوامل التلوث ونحو ذلك ولبس إلى البصمة الوراثية ذاتها، وترجع مواضيع الخطأ في البصمة الوراثية إما إلى مسرح الجريمة وذلك بوقوع الخطأ في عملية رفع العينات البيولوجية ذاتها مثل تعرضها لتلوت البيئة كالرطوبة، وهو ما يؤدي إلى ضياع وفساد العينة وبالتالي فقدان الدليل المادي وصياغة، أما موضوع الثاني للخطا فيمثل في العمل الذي تجهز فيه هذه البتقنية. وعلى ذلك يجب التأكد على أن قيمة اختبار البصمة الوراثية تعتمد كليا على جودة طريق البحثن وأن الدقة في تفسير النتائج التي أسفرت عنها هذا الإختبار يحتاج إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعمل ذو كفاءة عالية[3].

---

[1] مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11 العدد 41، السنة، 2009، ص 307.

[2] محمد غانم، الجانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية بدون طبعة، إدارة الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص62.

[3] د. عامر قيسي، في الماهية القانونية للجين البشري، مجلة القانون المقارن 2006/23

الفرع الثاني: الضوابط القانونية

لذلك فمن الضروري مراقبة الطريقة الفنية في العمل أو المختبر الذي يقوم بالفحص الجيني وإتباع الخطوات والضوابط التالية عند إجراء تحليل تحليل البصمة الوراثية:

1- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافا مباشرا مع توفير جميع الضوابط العلمية المعتبرة محليال وعالميا في هذا المجال، وتشكيل لجنة خاصة مهتما بالإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.[1]

2- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا" من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصا على سلامة تلك العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

3- وضع آلية لمنع النتحال والغش ومنع الثلوت وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المؤثرات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المخصون دفعا للشك.

4- يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن التحليل البصمة الوراثية تحسبا لاستخدام غير مشروع.

5- توفير خبراء ذو كفاءة عالية مختصين في تحليل الحامض النووي والفحوصات الجينية.

وبالنسبة للتشريعات التي أوردت نصوصا خاصة لتنظيم عملية تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية، لابد أن نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد أجاز تعديلات على قانون الحصة العامة بموجب القانون الصادر سنة 1994 إذا تضمن هذه التعديلات الشروط الخاصة بفحوصات البصمة الوراثية والأشخاص المصرح لهم بممارستها، كما حدد المرسوم المرقم 112//15 هذه الفحوصات ومنها أن يكون الخبير متخصصا في طب الوراثة، بلإضافة إلى أن المشرع الفرنسي قد أضاف بموجب القانون الصادر سنمة 1971م تشرط أن يكون الخبير مؤهلا لإجراء الفحص الطبي الجيني بغرض التعرف على هوية الشخص في حالة خضوعه لإجراء قانوني وأن يكون الخبير حاصلا على ترخيص بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة، وتقضي التشريعات ذات العلاقة بإجراءات الطلب الشرعي في استراليا بضرورة إعدام العينات التي تؤكد من المشتبه فيهم في حالة ثبوت براءاتهم تحسبا من الاستخدام غير المشروع لها.[2]

---

[1] محسن العبودي، تقنية الحمض النووي والبصمة الوراثية، مؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 5.

[2] عصام المكي، مرجع سابق ص 85-86.

الفصل الثاني

حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة

تعتبر حقوق الانسان من السلطات والمكانات المرتبطة بشخص الفرد الدي يجب ان يتمتع بها بوصفة انسانا وعضوا فاعلا في مجتمعة، وهي حقوق طبيعية تثبت للفرد بمجرد ميلاده المساس بها، ولهدا رفعها المشرع الدولي الى مصاف القواعد الدولية الكلية، حيث نص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الدي من اهم مميزاته انه اضفى الطابع العالمي على حقوق الانسان والكرامة الإنسانية المؤيدة لمبدأ المساواة

المطلب الأول: أثر استخدام السائل الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول "مساس الوسائل الحديثة بحقوق الانسان

ومختلف الحريات، وتضمنه مبادى اعتبرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتعلقة بحياة الشخص الاجتماعية من حيث حرمة المسكان والمراسلات وحرية التنقل وحق التمتع بالجنسية، وعدم حرمانه او انكار حقه في ذلك.

واتجهت الأمم المتحدة بعد اصدار الإعلان العالمي الى مهمة اكثر صعوبة ،وهي تحويل المبادئ الى مواد معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل مصادقة ،حتى يكون لهدا الإعلان تأثير في مختلف في مختلف انحاء العالم ،ويمثل مصدرا حيا للعديد من الدساتير الحديثة ،فتمكنت لجنة حقوق الانسان الدائمة بالمنظمة الدولية من اعداد الاتفاقية الدولية الدولية المدنية والسياسية ،والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966،حيث تتألف هده الاتفاقية الدولية من 53مادة ،ضم البعض منها مجموعة من الضمانات الخاصة بمراعاة حقوق الانسان في إجراءات الدعوى الجنائية ،تتمثل أساسا في ضمان الحرية الشخصية للأفراد ،ولق تعهدت كل دولة موقعة على هده الاتفاقية باحترام الحقوق المقررة لكافة الافراد ضمن اقليمها ،فنصت عليها في دساتيرها وفي قوانينه الجزائية،

ومن بين هده الدول الجزائر حيث نصت دساتيرها المختلفة على مجوعة والمتمم ،على تجريم المساس بالحياة الخاصة ودلك في القسم الخامس من الفصل الأول الباب الثاني من الكاتب الثالث الجزء الثاني ،ودالك بعنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار ،حيث جاء في المادة 303مكرر منه على انه "يعاقب بالحبس من ستة (6)اشهر الى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 300.000دج ،كل متعمد المساس مجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ودلك "

-بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير ادن صاحبها او رضاه .

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هده المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."[1]

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص91.92.

ونظرا لان اللجوء لاستعمال بعض الوسائل الحديثة للحصول على الدليل الدي يدين المتم، قد يكون فيه مساسا بهده الحقوق والحريات، فان المشرع أجاز في أجاز في بعض الأحوال المساس مجرمة جسد الفرد او حقة في الحياة الخاصة.

الفرع الثاني "الضمانات القانونية لاستخدام الوسائل الحديثة

تعتبر ادانة المتهم البريء تعديا على كرامته الإنسانية، لهدا يعتبر مبدا البراءة الأساس المتين لحماية حقوق وحريات المتهم ويتسع هدا المبدأ ليشمل جميع الضماناته في مواجهة الإجراءات وبالتالي معاملته على أساس انه برى.

ولقد نالت ضمانات وحقوق المتهم اهتماما كبيرا من رجال الفقه والقانون في العصر الحديث فقد أصبحت مجالا للدراسات وموضوعا للمؤتمرات الدولية وشغلت بال المشرعين في انحاء الدول العربية والأجنبية الى الحد من الساس مجرمة المتهم ووضعت القيود والضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه في الدفاع عن نفسه.[1]

اما المشرع الجزائري فقد حدا نفس حذف المشرعين الاخرين، حين اضفى قيمة دستورية على بعض الحقوق ونص صراحة على اهدار الدليل المستمد من انتهاكها، فجاء في نص المادة 41من كل ما ميس سلامة الانسان البدنية والمعنوية.

كما تنص المادة 46 على أنه": لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكلها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

في حين نصت المادة 59 على أنه": لا يتابع أحد، ولا يتوقف أو يحيزون، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها....".

كما نص المشرع في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر على أن تعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، يعتبر جريمة موجبة للعقاب

كما قانون الإجراءات الجزائية المعدل، بعض حالات البطلان والتي يثم بموجبها إهدار الدليل المتحصل عليه، نتيجة مخالفة بعض الضوابط والضمانات المقررة والتي على سبيل المثال لا يحصر، ما نصت عليه صراحة الفقرة 03 من المادة 44 ق. إ. ج كجزاء مترتب عن مخالفة بيان وصف الجرائم موضوع البحث عن دليا وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[2]

[1] سليم مسعودين مرجع سابق، ص من 44 إلى 46.

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص 93.

كما نصت قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بعض حالات البطلان والتي يتم بموجبها اهدار الدليل المتحصل عليه، نتيجة مخالفة بعض الضوابط والضمانات المقررة والتي ندكر على سبيل المثال لا الحصر، ما نصت عليه صراحة الفقرة 03 من المدة 44ق ا ج كجزاء مترتب عن تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها واجراء الحجز فيها، في الدن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.[1]

كدلك حالة البطلان الواردة في المادة 65مكرر 15 ق ا ج كجزاء مترتب على انعدام الادن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة او عدم فيه الأسباب التي دعت الى اللجوء الى هدا الجراء.

وعلى العموم يمكان دكر اهم الضمانات الواردة في حالة اللجوء الى الوسائل الحديثة لإثبات الجرائم في القانون الجزائري على الشكل الاتي

ان اللجوء الى وسائل التحري الخاصة بالمراقبة المذكورة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا يكون لإثبات الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5.

ما نصت عليه المادة 03من القانون 16\03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص على انه "يتعين اثناء مختلف مراحل أخد العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقا لأحكام هدا القانون ".

وهو ما أكدته المادة 08من نفس القانون بقولها "يمنع استعمال العينات البيولوجية او البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهدا القانون لغير الأغراض المنصوص عليا في احكامه ".

لا يتم اللجوء الى هده الوسائل الا بناء على ادن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق وهدا طبقا لنص المواد 65مكرر05 و65 مكرر 11 ق ا ج والمادة 04من القانون 16\03، ويكون هدا الادن مكتوبا ومحدد المدة طبقا لنص المواد 65 مكرر 07 و مكرر 15.

- تتم الإجراءات مذكورة تحت رقابة وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة.

- يحرر محضر عن كل عملية تتم بمناسبة استخدام هده الوسائل وهدا طبقا لنص المواد 65مكرر 8 ومكرر 10 ومكرر 13 ق ا ج .

- توكل مهمة استعمال هده الوسائل (المراقبة، اخد العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية) المختصين وخبراء كضبط الشرطة القضائية او عون او هيئة مختصة بالاتصالات السلكية و اللاسلكية ،وضابط الشرطة وهدا طبقا لنص المواد 65 مكرر 08 و 65 مكرر 12 ق ا ج المادة 06 من القانون 16\03.[2]

---

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص93. 94.

[2] المادة 65 مكرر وما بعدها ق ا ج المعدل والمتمم بالقانون 22/06، المؤرخ في 2006/12/20.، مرجع السابق.

المطلب الثاني "ضوابط استخدام الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي

من الحقائق التي لا جدال فيها ان استخدام هدا النوع من السائل والأساليب فيه مساس بالسلامة الجسدية على الحرية الشخصية ، ولدلك يمكان القول بان التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة ،هي حدود الاستناد الى الدليل المستمد من هده السائل العلمية ، فالسماح بالاعتماد عليها اد ما تم قبوله يصطدم بعقبة وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان .

فطبقا لمبدا الشرعية فان الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الاثبات، الا ادا جرت عملية البحث عنه وعملية و عملية تقديمه الى القضاء واقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل ، بين الحق في تطبيق العقاب وببين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية ،لدلك يجب ان تكون عمية القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من اجراء صحيح.

الفرع الأول "عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية

لقد اهتمت المؤتمرات، والحلقات الدراسية الدولية التي عقدت تحت اشراف المنظمة الدولية ولايات المتحدة بمشكلة الوسائل الحديثة ،واستخداماتها المختلفة في التحقيقات الجنائية ،ومدى ما قد يحدث من انتهاك للحقوق الإنسانية ،ندكر من أهمها

مؤتمر أثينا لحماية حقوق الانسان عام 1955م ،و الحلقة الدراسية لحقوق الانسان سنة 1955م ،الحلقة الدراسية لحقوق الانسان بفينا 1960م ،الحلقة الدراسية لحقوق الانسان اما عام 1961م ،حيث عكفت على تحليل ودراسة تلك الأساليب العلمية منها والتقنية ،وبيان مدى توافقها مع المبادئ التي الإعلان العالمي لحقوق الانسان .

وانتهت اغلب هده المؤتمرات، و كدلك الحلقات الدراسية بإصدار توصيات تحث التشريعات[1] لحقوق المنع الصريح لاستخدام هده الأساليب الحديثة في المسائل الجنائية لما تحمله من انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما وجهوا نقدهم الشديد لاستخدام سلطات التحقيق للأساليب الحديثة في مراقبة المحادثات ،واكدوا على ان ما يتم الحصول عليه من معلومات بواسطة تلك الأساليب لا يمكن احترامها .

الا انه في الحلقة الدراسية لحقوق الانسان بنيوز يلندا عام 1961م ،عرفت نوعا من بداية الاقتناع بضرورة الاستعنة بالوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي ،حيث اثيرتت في هده الحلقة مناقشات حول مدى جواز استخدام سلطة التحقيق الأساليب الحديثة في المراقبة وتسجيل الاحاديث خفيفة ،وعلى الرغم من وجود اعتراض لما تشكله من تهديد خطير للحقوق ،والحريات الشخصية المحددة في نص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2]،الا انه ظهرت وجهة نظر اخر ترى عدم وجود انتهاك الحق الخصوصية في حالة استخدام أجهزة المراقبة ،والتسجيل مستندين في دلك الى ان هناك بعض الجرائم كشفه الا باستخدام مثل الوسائل ،حيث ان الضرورة هي التي تفرض استخدام مثل هده الوسائل الحديثة للكشف عن

1

[2] عصام المكي، مرجع سابق، ص95.96.

أنواع معينة من الجرائم ،شريطة ان يعلم الافراد الى أي مدى يكون استخدام هده[1] الوسائل والأدوات الحديثة، حيث أوصى المؤتمر بضرورة فرض بعض القيود على جزء من الحقوق الأساسية للأفراد، مستندين في دلك الى ان الحق في الحرية الشخصية في المجتمعات الحديثة لا يمكن ان تكون مطلقة بغير قيود ،والتي تعتبر ضرورية للموازنة بين مصالح المجتمع من ناحية ،ومصالح الافراد من ناحية أخرى ،فالمصلحة العامة قد تمنح السلطة العامة قدرا من التدخل في حياة الافراد الخاصة

انعقد في ساحل العاج في جانفي عام 1972م ،اين تناول اهم الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن استخدامها في البحث عن الحقيقة حيث ابرزت اغلب أبحات المقدمة في هدا المؤتمر مدى خطورة الأساليب الحديثة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالإضافة الى عدم صلاحية النتائج المتحصلة بواسطتها في الاثبات الجنائي لعدم وجود ثقة علمية ،والمطلوب توافرها من وجهة نظر اغلب العلماء في هده الأساليب المستحدثة مما يوجب رفضها في المجال الجنائي ،واعتبار الدليل المتحصل منها غير مشروع ،وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليه امام القضاء سواء للمساهمة في تكوين اقتناع القاضي ،او في تسبيب الحكام .

كما أن القاضي الجنائي يرفض الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الوسائل، لأنه لا قيمة للدليل يخالف الحقوق الدستورية، لأنه يعامل المتهم كأنه محل تجربة، ورفض القاضي الجنائي الدليل المستمد من هذه الوسائل لا يعد خروجا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لان المبدأ بقدر حرصه على كشف عن الحقيقة، يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عمل على حماية القانونية للحقوق الملازمة للشخصية سواء في الدستور أو التشريع، ذلك أن الإجراءات المعبر عنها بأساليب التحري الخاصة تحد من حق الخصوصية فيجعل منه بضوابط شرعت للمصلحة العامة في ظل احترام القانون، حيث كفل القانون العقوبات المعدل ومتمم سرية المراسلات البريدية بالتجريم والعقاب بموجب مادثين 137 و 303 منه ،كما أورد الحماية الجزائرية للمكالمات و الاحاديث المساس بها من دون رضا صاحب تلك المكالمة او الحديث الخاص ،فمن حق الشخص الا يتم كشف الكلام المتفوه به المتصف بالحديث الخاص ،سواء بالتقاطه او تسجيله او نقله ودلكك بأية وسيلة او تقنية كانت ،حيث ان الوثائق المتصلة الخاصة محمية جزائيا بموجب الفقرة الأولى من المادة 3030 مكرر [1] .

في حين ان القانون وقم 09\04 المؤرخ في 05\08\2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها، أورد قواعد لمرقبة الاتصالات الاكترونية وتكريسها بعدم المساس بالحياة الخاصة للغير بموجب احكام الفقرة الأخيرة من المادة 04 منه ،كما حدد هدا القانون القواعد المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص 95.

بالشتراط الادن بدلك عملا بأحكام المادة 05 منه ،كل دلك بمراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات طبقا للمادة 03 منه .

فسرية حياة الشخص الخاصة هي مناط الحماية من خلال الاحكام القانونية السالف الإشارة اليها ،ولا يجب الاعتداء عليها بدافع إتيان الإجراءات القانونية المبينة أعلاه ،فلا بد ان تتم في اطار قانوني ،وفقا للشروط المحددة من خلال الحصول على الادن من السلطة القائية المختصة بصدد التحري في الجريمة التلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة حصرا بالمادة 65مككرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم . 1

ان تلك الإجراءات لا تحول دون متابعة الشخص متى تم المساس بالحياة الخاصة لصاحب الحق في الخصوصية لاسيما في حالة عدم احترام الإجراءات الواردة بالفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية ،المتعلقة بالعراض المسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المحددة بموجب المادة 65 مكرر 5و ما يليها .

فالأشخاص الدين يباشرون عملا اجرائيا لا يجب ان يخرقوا النصوص القانونية المحددة لدلك الاجراء بما يشكل اعتداء على حقوق الانسان وضماناته الأساسية المقررة له خلال إجراءات الدعوى الجنائية .

وعليه فان تلك الإجراءات الشكلية الاصوات للمساءلة الجزائية طبقا لأحكام قانونية العقوبات ، كون عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تؤدي حتما الى المساس بجرمة الحياة الخاصة ، طالما وانها تتم من دون علم او موافقة المعنيين الخاضعين لاعتراض مراسلاتهم عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية من اجل التقاط ،او تثبيت او بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن او بوضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعدة المحددة في المادة 47 من ق ا ج المعدل والتمم ،فضلا عن النص على بطلان ما تم من إجراءات مخالفة للقانون وما ترتب عنها ،مثلما هو وارد باجراءات التسرب الواردة بالفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الفرع الثاني "شرعية ونزاهة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

يجمع اغلب الفقه على ان أي اجراء يتخد في اطار الدعوى الجنائية لا يفرض تضحية كبيرة بالحرية الفردية ولا يترك اثارا ضارة بجسم المتهم الدي هو حق أساسي متصل بحرمته فهو اجراء مباح .

كما ان القضاء في نفس الاتجاه سواء تعلق الامر بوسائل المراقبة او تحقيق الشخصية ،ومن بين الأمثلة القضائية التي تجيز المساس بجسم المتهم تحقيقا لمقتضيات الاثبات احد اهم احكام القضاء الحكم عن محكمة "ليل "سنة 1947 بشان ابن لزوجين حيث طلب الزوج إحالة

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص 96.97.

الامر لخبير لفحص عينة الدم منه ومن الام ودم الطفل للتأكد من نسب الطفل اليهما بينما الزوجة رفضت الطلب يدعو مقتضيات الحرية الشخصية في القبول او الرفض ومقتضيات الملكية الجسدية ،لكن محكمة "ليل "امرت بأجراء الفحص واستندت في دلك الى حجج معنية اهم ما جاء فيها هو انه

-"من حق القاضي ان يلجا الى الوسائل المنسبة لإظهار الحقيقة لاسيما الوسائل العلمية التي لا تدانيها أي وسيلة من وسائل الاثبات الأخرى، وان اخد عينة الدم هي من الإجراءات البسيطة التي يأمر بها القاضي والتي لا تشكل خطورة على الفرد ادا ما قورنت بإجراءات قضائية اشد".

كما ان قواعد الاثبات الجنائي تخضع لمبدا الشرعية و مقتضاه ان الدليل الجنائي لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في الاثبات، الا ادا جرت عملية البحث عنه و الحصول عليه واقامته أمام القضاء في اطار احكام القانون واحترام قيم العدالة واخلاقياتها التي يحرص على حمايتها، فادا كان المشرع يلقي على كاهل المحقق مهمة كشف الحقيقة بشان الجريمة وجمع ادلتها فان عمله مشروط بان يتم في رحاب الشرعية، ودلك باحترام حقوق الافراد وعدم المساس بها الا في الحدود التي يقررها القانون[1]

فادا تجاوز المحقق هده الحدود وتمكن من الحصول على دليل يثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وجب طرح هدا الدليل وعدم قبول في الاثبات ،وهو الحكم الدي قضت به محمة النقض في مصر بانه لا يجوز ادانة متهم استنادا على دليل ناشئ عن اجراء باطل ،لدلك الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية ومختلف القوانين الإجرائية على وضع نصوص تتضمن ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية ،ومن ثم فان مخالفة هده النصوص في تحصيل الدليل الجنائي يجعله يتصف بعدم المشروعية ،وعليه لا يجوز للقاضي ان يقبل في اثبات ادانة المتهم تسجيلات صوتية لم تتبع بشأنها الضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،كالتسجيلات التي لم تأذن بها السلطة المختصة او التسجيلات بعد انتهاء مدة الادن.

لدلك يتعين على المحققين والقاضات ان يمثلوا إثباء جمع ادلة الاثبات ليس الى القواعد القانونية الإجرائية الموضوعة لكل وسيلة بحسب طبيعتها فحسب، بل عليهم ان يراعوا كدلك قواعد النزاهة، التي تعتبر مسالة تطفو فوق الشرعية وترتبط بالقيم الأخلاقية ودرجة التمدن وترتكز على اعتبارات العدالة والانصاف وكرامة وهيبته.

وعليه فلا يتم حصر حالات عدم المشروعية في نداق مخالفة النصوص المقررة لضمانات الحرية الفردية فقط ، اد بعيدا عن هده النصوص يصف الفقه والقضاء الدليل بعدم المشروعية متى كانت طريقة الحصول عليه تتعارض مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية والمبادئ القانونية العامة ،وهو ما قضت به محكمة النقض البلجيكية بان وصف الدليل غير المشروع لا يقتصر فقط على الفعل الدي يحضره القانون صراحة، بل يشمل كل فعل يتعارض

[1] سليم مسعودي، مرجع سابق، صمن 44 إلى .50

مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجنائية او المبادئ القانونية العامة ،ومثال دلك القواعد والمبادئ التي توجب احترام قيم العدالة واخلاقياتها والنزاهة في الحصول على الأدلة واحترام حقوق الدفاع .

المطلب الثالث "قيمة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

الفرع الأول "القيمة القانونية للدليل الحديث

اعتبرت محكمة النقض في فرنسا تسجيل الأحاديث مجرد دلائل وقرائن يمكن ان ان تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع .

كما وجود البصمة في مسرح الجرح الجريمة يعتبر قرينة على وجود الشخص مكان الحادث لكن لا يعتبر دليلا قاطعا على ارتكابه الجريمة ،دلك ان وجود المتهم في مسرح الجريمة لا يعني بالضرورة انه هو الفاعل الأصلي ، فربما كان ارتكابه الجريمة ،دلك ان وجود المتهم في مسرح الجريمة لا يعني بالضرورة انه هو الفاعل الأصلي ،فربما كان شريكا او كان وجوده لأمر عارض ،هدا من جهة ،ومن أخرى فان وجود عينة او اثر من المتهم على ملابس المجني عليه ،لا يعني بالضرورة الفعل الاجرامي فقد يكون الامر كان قبل الجريمة فمثلا وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع انه المتهم ،فقد يكون اخر غيره ،ولا يعني أيضا ان الفعل الاجرامي اغتصاب ، فقد يكون بالتراضي .[1]

كما ان الامر قد يصبح اكبر دقة في حال وضعت أجهزة المراقبة وخاصة الات تصوير الفيديو خلسة في منزل المشتبه به لضبط تصرفاته، لان هدا العمل يشكل خرقا فاضحا لحق الانسان في حرمة منزله وخصوصياته وهو مرفوض أخلاقيا وقانونيا، لاسيما وان ما يمكن ان تصوره الكاميرا يخرج عن اطار التحقيق ليمس حياة الانسان الخاصة المحمية شرعا ودستورا وقانونا، باعتبار دلك يمثل شكلا من اشكال التجسس على الانسان والتي لا يجوز ان

حيث نصت المادة 427 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفرنسي على انه "لا يمكن للقاضي اسناد قراره الا التي قدمت اثبات المحاكمة الوجاهية وكانت موضع مناقشة ".

ولقد نص المشرع الجزائري على هدا المبدأ في المادة 212 فقرة 02 من ق ا ج المعدل والمتهم بقوله "لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه " .

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية ان القاضي لا يؤسس اقتناعه الا على عاصر الاثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة اطراف الدعوى اعمالا بقانون المحاكمة الجزائية، المتمثلة في الشوية (الواد 353،300،304 ق ا ج)، و العلنية (الواد 285،355،399 ق ا ج) والمواجهة (المادة 212\2 ق ا ج).

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص 98.

وهده المناقشة تستجيب أولا وقبل شيء لمطلب أساسي يمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب ان تعطي الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الاثبات المقدمة امام القضاء الجنائي هدا من جهة، ومن جهة ثانية فان المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة اثبات .

وقد ابطلت الغرفة الجنائية لدى النقض الفرنسية عدة احام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة "المناقشة الحضورية "، او بسبب استناد القاضي التشريعات او المعلومات حصل عليه خارج نطاق سلطة نطاقة وظيفته او تحصل عليها حوار شخصي ".

كما قضت المحكمة العليا الجزائية في هدا الصدد بطائفة من القرارات منها "التي قررها قانونا لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره على الأدلة له في معرض المرافعات، التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه".

كما قضت كدلك "يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا النقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دور مناقشة ، بالرغم من كونه يعد وسيلة اثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر الدعوي، لما يتضمنه من معاينات مادية.

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما: عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية، ومعناه أن: عدم جواز استمداد اقتناعه من المعلومات الشخصي المتحصل عليها خارج الجلسة، وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، أي أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقيمها، وعدم جواز القاضي أن يحكم بناء على رايه الغير حيث من الآثار التي تفيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوي.[1]

المبحث الثاني: ماهية اقتناع

يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات للمحاكمة، فهي تعبر عن الاقتناع بمدي ثبوت أو نفي أوو إستناد الواقعة الإجرامية إلى شخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا.

وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فيحكم انه يمثل خلاصة نشاط أثناء عملية القاضي والمحاكمة فانه ترد على العديد من الضوابط والقيود.[2]

[1] عصام المكي، مرجع سابق، ص103.

[2] لحسن لبهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولي، ص58.

\

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقية في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى حقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع

أولا: القنوع السؤول التدليل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال الفقراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء.[1]

والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت المادة " قنع" بنفسه قنعا وقناعة بمعني رضي فالاقتناع بالمعني اللغوي هو الرضا والاطمئنان.

أما اصطلاحا: ما يتعلق بي بيان المدلول الاصطلاحي فإنه تعددت الآراء فيه غير أنه يمكن جمعها في اتجاهين.

الاتجاه الأول: يري أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني: يري انصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوي وإنما يتسع ليشمل، فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعة واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.[2]

إن مدلول الاقتناع القاضي في رأي الأول المنتقد وذلك كونه غير جامح لمختلف جوانبه حيث نجد أنه قد اغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الاثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعه هذا من ناحية، ومن ناحية ومن ناحية أخري فإن قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الاثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى اختلاط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط

الذي يعني القيام المشرع بتحديد عناصره الاثبات سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها ولهذا فإن الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع، حيث إن اقتناع القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعيها وتقديمها ثم حريته في تقديرها.[3]

الفرع الثاني: الاقتناع عند القانونين

الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركن إلى صحة الوقائع التي تقدمها الـاطراف المتنازعة وإذا اعتمدها القاضي وتكمن منها وهي تخلف في نفسه أثرا عميقا، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه.[4]

---

[1] مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص620.

[2] سيد أحمد حسين الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص28.

[3] محمد صبحي نجم، شرح القانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، ص28.

[4] زبيدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالقاضي

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الاثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وتقل في الاثبات الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن القانون معين وإنما كانت ثمرة كفاح قاعدة المفكرين ورجال القانون والعادلة تحت شعار حماية حقوق الإنسان وهي مبادئ كثيرا ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انحرافه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أتر عدالة.

الفرع الأول: حرية الإثبات

تعتبر هذه القاعدة " قاعدة حرية الاثبات" من احدي أهم قواعد الاثبات في المسائل الجنائية وذلك لعكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الاثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الاثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية.[1] بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذ أن كل طرف الاثبات تكون مقبولة شريطة أ، يثم تقديمها في بعض الأشكال وفقا للقواعد القانونية.[2]

أي كل ما يمكن أ، يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تبني عليها الأحكام لذا لابد من منح القاضي الوسائل الازمة للوصول للحقيقة، وحرية الاثبات في المسائل الجنائي للقاضي وللخصوم في الدعوي تتجلى في مطلق الحرية، حيث لا يقيد بنوع دون الآخر من قبل المشرع، كما له السلطة وحرية الكاملة تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح ما فتح له الباب على مصراعيه في اختبار ما يراه وصولا للكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن هدف الأسمي الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلأى الحقيقة وبذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوي، فالأصل ،ه يجب أ، يسمح للقاضي الجنائي له حرية كاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوي فالأصل انه يجب ان يسمح للقاضي الجنائي بان يصل إلى الحقيقة الكاملة بكافة الرق التي تؤدي إليها دون النظر وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده وإليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما لها من قوة الدلالة فلا يمكن أ، يحكم في الدعوي إلا طبقا لإقتناعه الشخصي واعتقاده.[3]

أولا: مبرات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويرجع هذا الأصل في هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقدير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزه:

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996، ص 46.

[2] المرصاوي حسن الصادق، في الأصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990، ص 647.

[3] طاهري شريفة، تاثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة مجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

1- صعوبة الاثبات في المواد الجزائية: ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية وتوجيهها إلى الاحترافية، وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر.

2: إن القاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة وإنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافة وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعي إلى تحقيق الغايات وهي العدل.

المطلب الثالث: القوة الإقناعيه للوسائل الحديثة

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على الدليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتدى على حياة الإنسان الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداء على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة أ، معيار قبول أية وسيلة عملية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامة الإنسانية، الأمر الذي قد يزيد من القاضي الجنائي كي يوازن بين مشروعية وما هو غير مشروع.[1]

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

لا شك أن في الدليل المستمد من الوسائل الحديثة يعد أكتر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فإن هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الإثبات، إلا إذا ثم وصول عنه في إيطار القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقيات، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أ، يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدلة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع، ويشترط في البحث عن الأدلة أن يكون التحقيق شريفا، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها انه يجب أن يكون المراقبة خالية من الغش والخدع وإلا كانت باطلة.[2]

وأفضل مثال على هذا هو على ذلك القضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة التي تتلخص وقائعها أنه قام القاضي بتقليد صوت الضحية للوصول المتهم من اجل الوصول على معلومات واسرار القضية، وبفعل وصل إليها إلا أ، محكمة النقض ألغت الحكم الذي أسس على هذا لإعتراف واعتبر أن قاضي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعة باستخدام إجراءات تنبذه بقواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكبت فعلا محلا بواجبات وكرامة القاضي.

---

[1] مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص من 620 الى 626.

[2] بن بلاغة عقيلة، حجية الأدلة الاثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص115.

لذلك فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هذه الوسائل كان نتيجة الإجراءات غير المشروعة فيستبعدها القاضي، لذلك فإن قبول الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحيرة.

الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى دليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما ثم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

وبالتالي إذا كان هدف الإثبات في الدعوي الجنائية هو إظهار الحقيقة فإن القضاء وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة مصلحة المجتمع وهي الردع أو العقاب ومن جهة أخري مصلة أخري وهي الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم.

إذا كانت القاعدة الأولى تفتح المجال للقائمين بالبحث والتحقيق واختبار وسيلة الاثبات بكل حرية وجبي أيضا أو في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقاضي وان تباشر طبق

أحكام القانونية، ويجب على القاضي استبعاد كل دليل ثم الحول عليه بطريقة غير شرعية ولا ينبغي الاقناع عليه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة. ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل مستمد منها لديه مبرراته وحججه:

-عدم شرعية الوسائل الماسة بحرية الشخص طبقا لمبدأ الشرعية فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم لا يكون مقبولا في عملية الاثبات.[1]

-يكون مقبولا إلا إذا تم البحث عنه والتحقيق وتقديمه للقاضي وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق متوازن وعادل بين تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامة الإنسان.

المطلب الرابع: القيمة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة

لقد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى.

ولكن بقدر ما كان للعلم اثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة، فإنه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسببا لاعتداء على الحريات وحرمات الإنسان إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة.

الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة

[1] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، درا الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 122.

إن سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل أن يلزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجمع صورة ذهبية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها.

ولذلك فإن السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاء يلجئون إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يستعصي عليهم فهمها خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة.

بالرغم من الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تفيد أو تحد من السلطة، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

أ- القيمة العلمية للدليل

ب-الظروف التي وجد فيها الدليل

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها الثاني دون الأول على اعتبار لا حرية بأن للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي.[1]

أولا: القيمة العلمية للدليل

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات تعرض عليه مسائل تستعص عليه فهمها، فمن المنطقي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

أ- **مفهوم الخبرة**

الخبرة هي عبارة استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 143 على أنه" الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بذنب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعلية أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في حل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

[1] رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مصر دار النهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2004م، ص154.

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا في العمل باعتبارها طريقا مهما من طرق الاثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتي المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم بها القاضي بتعين خبير لفهم معطيات النزاعات، وهو ما نصت عليه المادة 146 من ق إ ج ج" يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء متهم التي لا يجوز أن تهدف إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

ولهذا ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة بمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهه نظر قانونية لكي تكتسب وجهة نظره قيمة في المجال الإثبات، وفي الحقيقة إن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه بل إن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهتها.[1]

ب- أداء الخبير لمهنته

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعينه والجدير بالذكر أنه يقوم بمهنته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 من ق ا ج الجزائري " يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي تعنيه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته يبقي على اتصال مع قاضي التحقيق وأن يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها ويجوز للخبير أيضا وفي إيطار مهمته أن يتلقى تصريحات لأشخاص غي متهمين ولكن على سبيل المعلومات ولكن لا يجوز للخبير مبدئيا.

استجواب المتهمين بحضور الخبير مع مراعات أحكام المادتين 105 و106 من ق ا ج الجزائري غير أنه يجوز للخبراء الأطباء وبصفة استثنائية استجواب المتهمين بغير حضور القاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 من ق ا ج الجزائري للأطراف أن يطلب من القاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقي مجرد مساعد لقاضي التحقيق ويمكن أن يستعين الخبير بالآخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون آن يؤذوا اليمين.

ج-مدة الخبرة

وفقا لما نصت عليه المادة 148 من ق ا ج الجزائري يجب على قاضي التحقيق متى أصدرت قرار بذنب خبير يجب أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهلة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غير كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب، اما في حالة لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يمكن تغيره بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في طرف

[1] محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المزائية، مصر دار الجامعة الجديدة مصر بدون طبعة، 2011، ص122.

48 ساعة، كما يجب ان يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليه في إيطار انجاز متهم إضافة إلى ماقدم ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من ق ا ج الجزائري.1

ثانيا: تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجدت فيها، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي ووجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها، ومن هذا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقي للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوي المعروضة عليه، وأخد ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به حتي لو كان دليل علميا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة ويمكن توضيح ذلك في المثال الثالي:

ففي جريمة الاغتصاب لأنتى اثبت الدليل الفني والطبي المجني عليها قد ثم فعلا اغتصابها إذا وجدت الحيوانات المنوية على السرير والملابس كما وجدث آثار داخل جسمها وأعضائها الجنسية فبرغم من وجود هذا الدليل القاطع الذي لا يمكن للقاضي أن يرفضه إلا انه رفضه مستندا في ذلك على السلطة التقديرية وذلك عندما رأى أن وجود لدليل لا يتناسب منطقها مع ظروف الواقعة وملابساتها إذ يجب على القاضي.

أولا: التحقيق من عدم رضا المجني عليها إذ أن العنصر الجوهري في هذه الجريمة هو ارتكابها على خلاف إرادة الأنثى

ثانيا: بحيث سمعة المجني عليها وهو يتطلب بيان عدم عفتها.

ثالثا: أن يبحث القاضي عن عدم وجود علاقة سابقة بين المجني عليها والجاني.

وفي الحقيقة لا يمكن لأحد أن ينكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الاثبات باعتبار أن الدليل العلمي يمكنه أن يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة كما وجود علاقة بينهما وبين المتهم.

إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما جعل القاضي يقتنع ولو احتملا يدعو إلى الشك بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة مما قد يؤكد ضرورة إعطاء القاضي تقدير الدليل العلمي وعدم التسليم بصفة مطلقة وإفساح الحرية القاضي في تكوين اقتناعه إما يتعين من ارتكاب المتهم الجريمة فيحكم بالإدانة، أو الاقتناع أو الشك يعدم استندها إليه فيحكم ببراءته.

أ/الشروط التي ترد على القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي

[1] موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، قانون الإجراءلت الجزائية اللبي مطابع العدل، ط1، ج2، 2008م، ص18.

تهدف العملية القضائية التي يجربها القاضي الجنائي التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل بنشاط أو جهد ذهني يبدله القاضي من خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت فإن استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع.[1]

1/ أن يكون الاقتناع القاضي مبنيا على الجزم والقين

لكي تكون قناعة القاضي سلمية في تقديرها للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعة، فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد ويشكل جازم مبيني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجم فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن أو الاحتمال.

باعتبار هذا الشرط أن تبني الأحكام على الجزم والقين وما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب أن تبقي إلا على الحجج قطعية الثبوت

تنفيذ الجزم والقين فإذا ما ثار في نفس القاضي ونوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم. [2]

2/ **يفسر الشك لصالح المتهم**

بالرغم من أن الدليل العلمي قد احدث تطورا هائلا في مجال الاثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا انه قد يوجد في الدعوي ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، ولذلك فإنه يجب على القاضي أن يقع يقينا بارتكاب المتهم للتهمة فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك وجب عليه أن يقض باءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.[3]

الفرع الثاني: تقيم حجية الوسائل الحديثة

إذا كان الفقه قد طال الجدل حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة تبعا لقوتها الدليلية طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح له باب الإثبات بان يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه.4

---

[1] رمزي رياض عوض، مرجع السابق، ص164.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، دار النهة العربية، القاهرة، 200. ص 203

[3] أبو علا أبو علا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص203.

[4] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة، الطبعة الاولي، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

وحتي يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على الأدلة المعروضة متساندة تشد بعضها البعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق والتحميص الشامل لكافة الأدلة والجدير في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في استبعاد أي دليل لم تطمئن إليه، أو أن تأخذ بجزء منه وتطرح الآخر هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه، ومما لا شك فيه هذا المبدأ يعتبر ضمانة حقيقية للمتهم، لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مع باقي الأدلة.[1]

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجنائي الجزائري والتشريعات الأخرى

تناولنا في هذا المبحث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بالوسائل العلمية الحديثة بين القانون الجزائري والتشريعات الأخرى على الترتيب التالي:

1- أوجه الاختلاف والاتفاق في مدي مشروعية الاثبات الجنائي بالوسائل لمراقبة الأشخاص في القانون الجزائري والتشريعات الأخرى:

يتفق القانون الجزائري مع التشريعات الأخرى التي لم يحدد أو لم يضع له تعريف لاعتراض المراسلات إلا أن المشرع الجزائري حدد نوع المراسلات واتفق نسبيا مع بعض التشريعات الأخرى من بينها القانون المصري والمغربي والليبي والأردني على حد سواء على غرار القانون الفرنسي الذي يجيز استعمال هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي حيث ترخص هذه لقاضي التحقيق اعتراض المراسلات عندما تقتضي ضرورة ذلك على أن يكون الامر مكتوبا او يشمل جميع، العناصر، على عكس المشرع الجزائري فيكون خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق في سبيل اظهار الحقيقة.

2- أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى في التقاط الصور:

اتفق المشرع الجزائري مع المشرع المصري والأردني والألماني والنيجيري على أن التقاط الصور أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورية حتمية للقيام رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه في مجال اثبات الجنائي إلا أن مشرع الجزائري يجب أن يكون عن طريق إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أما المشرع المصري يكون بأمر من الجهة القضائية ولكن حددها بمدة زمنية محدودة، أما في التشريع الفرنسي فلاحظ ان اختلاف الآراء واختلطت المواقف القضائية بين المؤيد والمعارض لحين صدور قرار المحكمة النقض الإبتدائي الصادرة عن الغرفة الجزائية والذي أجاز اللجوء إلى هذه حالة إلا في حالة ما إذا تم تكليف من قاضي التحقيق ودون اللجوء الى الوسائل الحديثة بحيث لا تشكل أي انتهاك قانوني أو انتهاك لحقوق الدفاع.

[1] مرجع نفسه، ص42.

3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى التقاط الصور:
فنجد أن في أغلب التشريعات تنص على أن يجيز التقاط الصور من اجل فائدة التحقيق غير انه يشترط جملة من الضمانات.

حيث نص صراحتا على أن التقاط الصور هو اجراء غير مشروع حيت ويجب ضمان الحقوق الشخصية باعتباره حق شخصي، وان لا يتم هذا إلا بتصريح قضائي هذا ما جاء في التشريع اللبي و التشريع المصري والعراقي، أما مشرع الفرنسي ذهب أيضا الى عدم مشروعية التصوير فإن التصوير في الأماكن العامة فهو اجراء لا يؤدي ومشروع.

4- أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى في البصمة الوراثية:

تختلف الآراء علماء حول التكيف الشرعي للبصمة الوراثية عن القانون الجزائري فالقسم رأي علماء الي ثلاث آراء، الراي الأول: يذهب إلى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، أما الرأي ثاني: أنها قرينة ظنية، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة، أما الرأي الثالث: فهي وسيط بين وبين.

اما التشريع الجزائري مع الرأي الثاني كأغلب التشريعات اتفقت مع التشريع الجزائري لاعتماد البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضايا الجنائية أما اختلاف في التشريع الجزائري التي تمثلت في مرحلتين مرحلة الاولي لم ينص عليها المشرع صراحتا اما المرحلة الثانية نص عليها ضرورتا في مجري استدلالاته للتعرف على هوية أو التحقيق الشخصية: أما المشرع الهولندي فوضع لها شروط ضوابط، أما في التشريع ألماني اقتراح وضع لجنة تقصي الحقائق ووضع قاعدة تشريعية خاصة، أما التشريع اللبي لم يوضع لها نص صريح ولكن أجاز القانون الليبي اثبات في الجريمة السرقة الحرابة وتوقيع العقوبة عل السارق يناء على الوسائل العلمية وكذا للحد من جرائم الزنا.

إن الاثبات الوسائل العلمية الحديثة أثبت وجودها في الميدان الاثبات، كونها حازت قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الاثبات ورغم الانتقادات الموجهة لبعض إلا أنها تبقي تهيمن على ضمان عملية الاثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك.

خاتمة

خاتمة

إن هذه الدراسة موضوع الوسائل الحديثة لإثبات الجنائي كان الهدف الأساسي منه معرفه قيمة هذه الوسائل الحديثة وحجيتها ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة، إن قصور عملية الإثبات وعدم قدرتها على إدانة المتهم فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط أدي إلى استغلال وسائل حديثة فرضت نفسها في جميع مراحل العلمية الاثباتية باعتبارها أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكتب فهي عبارة عن شاهد صامت.

ومن اجل ذلك اهتمت هذه الدراسة لإثبات حجية هذه الوسائل ومدي مشروعيتها وعلى الدليل المستمد منها هل يأخد به القاضي أم لا؟

بالرغم من أن الوسائل التقنية الحديثة أحدث ثورة في مجال الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى" المقارنة" لتكمن القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وذلك باستغلال هذه الوسائل المستحدثة للحصول على أدلة متمثلة في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كما تعد أيضا البصمة أيضا من الأدلة العلمية المتقدمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث وهي تعتبر ذات حجية يعول عليها القضاء ويؤسس عليها أحكام الإدانة أو البراءة.

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والتوصيات كخلاصة لهذا البحث وتتلخص في ما يلي:

الاستنتاجات

1- إن الاثبات الوسائل العلمية الحديثة أثبت وجودها في الميدان الاثبات، كونها حازت قوة ثبوتية ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الاثبات ورغم الانتقادات الموجهة لبعض إلا أنها تبقي تهيمن على ضمان عملية الاثبات بشئ أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك.

2-إن هناك قصور واضحا في الكثير من التشريعات النائية العربية ويظهر هذا في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية، في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونين فما الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب.

3- أضاف المشرع الجزائري في تعديل الإجراءات الجزائية وسيلة أخري وهي التسريب وهي أيضا إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي والبلجيكي وقد لجأ إليه المشرع من أجل ضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة.

4-كما يهدف التسريب للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والتوصل إلى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات وطبيعة تنظيمها ومناطق نشاطهم والوسائل التي يستعملونها وضبط كل ما له علاقة بهذه الجرائم على المجتمع.

5-ضرورة الاستعانة بخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها الى نتائج حاسمة والجدير بالذكر في هذا المقام رأي الخبير لتقدير القاضي، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها لتقدير قيمة الثبوتية.

6-يتنازع استخدام الوسائل العلمية علة أمران هما: الأول: مدي مساس الحقوق والحريات الأساسية للمتهم وثانيا: قطعية النتائج التي تمس بحقوق والحريات ولا يضحي بتلك الحقوق والحريات الأساسية إلا بقدر ما تكون النتائج لتلك الوسائل القطعية وحاسمة في الإثبات، ولا يجوز استخدام بع الوسائل مثال (التنويم المغنطيسي واتخذير) والتي يجب أن يكون استخدامها إلى برضا المتهم أو بناء على طلب موكلها ما في استخدام هذه الوسائل من اعتداء على حرية وحقوق الأساسية للإنسان لا سيمة الحرية الشخصية المتمثلة في سلمة الجسدية من جهة والسلامة العقلية من جه أخري.

7-أما فيما يتعلق بالوسائل الأخرى مثال: التقاط الصور التسريب واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية فإن هذه الوسائل قد تشكل بشل أو بشكل أخر اعتداء على حياة الخاصة للإنسان التي تحميها الدساتير عادة.

التوصيات:

1-لا بد من تدخل التشريعات هموما وخاصة التشريع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي الحسم فيها العلم بنتائجه ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة وغير المقبولة وعدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب بم يضر مصلحة المجتمع وأفراده.

2-النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية (ADN) ضمن أدلة الإثبات الحديثة وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حددتها الدول التقدمة.

3-يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات طابعة الفنية والعلمية المعقدة بحيث يمكن الوصول للحقيقة لكي لا يدان إلا المذنب ويبرأ البريء.

4-قد تقضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاد بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل الكشف عن الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة توازن بين حق المجتمع في الأمن بمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية.

5-ضرورة استخدام الوسائل التي يثم الحصول بواسطتها على الأدلة في المجال الجنائي وإن لم ينص القانون علي استخدامها نظرا لمال تتمتع به نتائجها من شأن الناحية العلمية والتي يمكن الاعتماد عليها لأغراض الثبات الجنائي على ان استعمالها يكون اعتداء على حقوق وحريات الأفراد إلى بموازنة بسيطة بينهما، مثال حجم الاعتداء والأضرار التي تنشأ عنه والفوائد التي تترتب عن استخدام الوسائل إن لم يكن هدف منها تعريض المتهم إلى ضغوطات جسدية ونفية.

6-إدخال دراسة العلوم الأخرى ذات العلاقة بالقانون لاسيما في مجال التحقيق والإثبات كعلم النفس وطب الشرعي وجعلها مواد مقررة في كليات القانون والحقوق وتخصيص أيضا زيارات ميدانية لطلبة القانون لأقسام الشرطة ومعامل الأدلة الجنائية.
7-انشاء مختبر جنائي متطور يتضمن بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة برامج متطورة للحاسوب الآلي لأغراض التعامل مع الآثار التي يمكن الحصول عليها من مصرح الجريمة.

وفي الأخير نجد أنه لم تتوقف المستجدات في المجال الاثبات الجنائي عند معين، وإنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجودا بوجود البشرية بنظريتها وتقنياتها الجديدة والأجهزة العلمية بالغة التطور التي تساهم في الكشف مالا تدركه حواس الأنسان غلا بد أن يسار العقاب الجريمة في النفس الخط ولا طغي جانب على آخر.

المراجع

المراجع

1-النصوص التشريعية

--قانون رقم 09/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد.

- قانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/19، يتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها، ج ر، عدد 466، صادر في 2001/08/19.

23-الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون إجراءات الجنائية عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966.

-الامر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ 8 جوان 1966 معدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر جر 84 بتاريخ ديسمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ 1996/12/07، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج ر، عدد 76، صادر في 1996/12/08.

-المرسوم الرئاسي 410/09 المؤرخ في 2009/12/10 يحدد قواعد الأمن المطبقة 6-على النشاطات النصية عدد 73، صادر في 2009/12/13.

- المرسوم التنفيذي 228/15، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة.

2-المؤلفات:

اسم مؤلف	العنوان	معلومات النشر
أحسن أبو سقيعة	التحقيق القضائي	الطبعة ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2000
أبو علا أبو علا النمر	الجديد في الاثبات الجنائي	ط1، دار النهضة العربية، قاهرة.
أوشن حنان عماد الدين	الاثبات الجنائي بالوسائل الحديثة	دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، س 2015
أحمد عبد الحميد ضاحي المرعاوي	الاثبات الجنائي (جزء الأول) النظرية العامة للاثبات الجنائي	دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، وزريعة، الجزائر، ط 2003.
أحمد عوض بلال	قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير الشرعية في الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)	ط1، القاهرة.
أحمد حسام	مسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري	الهيئة المصري للكتب العامة، دون طبعة، س 2006.
المهندسة المسيرة خالد الحميد	الدليل الرقمي ومعاير حدوثه في الاثبات الجنائي، المعلومات والجرائم الرقمية	جامعة الاميرة سمية مركز الكتاب الاكاديمي، عمان شارع الملك حسين، مجمع التجاري للفحص، ط1، س 2014.

د. خليفة على الكعبي	البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية (دراسة مقارنة)	الأردن دار النفوس والتوزيع، بدون طبعة، س 2006.
رمزي رياض عوض	سلطة القاضي الجنائي في تقديره الأدلة العلمية	مصر دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، س 2004.
زبيدة مسعودي	الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري	المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة.
سيد أحمد حسين الشريف	النظرية العامة للإنتاج	دار النهضة العربية، س 2002.
سعيد الهلالي	البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية	مكتب الكويت الزطنية، ط1، س 2001.
الشهاوي قادر عبد الفتاح	أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة	بدون طبعة، الاسكندري، 1990
عبد الله أو هابية	شرح في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتحقيق	دار الهومة، الجزائر، 2008
عبد الفتاح بيومي الحجازي	الجرائم المستحدثة في نطاق الاتصالات الحديثة	ط1، القاهرة، 2009.

عبد الحميد الشواربي	إثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)	إسكندرية، س1996.
عبد الفتاح مراد	التحقيق الجنائي الفني	دار الكتب والوثائق المصرية، قاهرة، دون سنة النشر.
قدري عبد الفتاح الشهاوي	الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة	دار النهضة العربية، قاهرة، س 2005.
د. كوتر خالد	الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة تحليلية)	ط1، الرياض، س 2004.
د. كوتر خالد أحمد خالد	الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة	مكتب التفسير والنشر والاعلان، أربيل، ط1، س 2006.
لحسن البهي	اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي	ط1،
محمد غانم	جانب القانونية والشرعية للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية	بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
محمد صبحي نجم	شرح في القانون الإجراءات الجزائية	ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
محمد زكي أبو عامر	الاثبات في المواد الجزائية	بدون طبعة، دار الجامعة جديدة، مصر، 2011.

محمد مروان	**نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوظعي الجزائري، الجزء الأول،.**	**ديوان المطبوعات الجزائر، 1999.**
محمد حماد الهيتي	**التحقيق الجنائي**	**ط1، دار المناهج والتوزيع الأردن،**
محمد الأمين البشري	**التحقيق في الجرائم المستحدثة**	**ط1، الرياض، س 2004.**
محمد المدني بوساق	**الأدلة الحديثة والتحقيق الجنائي**	**ط1، دار الثقافة، عمان، 2000.**
منصور بن محمد الغامدي	**البيانات الحيوية، البصمة الصوتية،**	**جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ط2005.**
مرصاوي حسين الصادق	**أصول الإجراءات الجنائية،**	**ط2ن الإسكندرية، 1990.**
منصور معاطية	**الأدلة جنائية**	**ط1، دار الثقافة، عملان، 2000.**
مسعودي زبدة	**القرائن القضائية**	**بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للقانون الجزائري، 2000.**

الرسائل الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

-1خطاب كريمة، في فروع القانونية، أطروحة الدكتوراه، بجامعة الجزائر، سنة 203/2014.

2-جيلالي مايو، الاثبات البصمة الوراثية –دراسة مقارنة- أطروحة الدكتورة تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلعيد، تلمسان، 2015.

ب) مذكرات الماجستير:

1-فيصل مساعد العنزي، أثر بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسانية مقدم لاستكمال الحصول على لنيل مذكرة الماجستير في العدالة الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية للعلوم الأمنية، سنة 2007.

2-عبد الحسين الطيب عبد السلام الأسمر الحضري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة- دراسة مقارنة- بين الشريعة الإسلامية والفقه المعاصر والتشريع اللبي، لنيل مذكرة الماجستير قسم الشريعة والقانون، جامعة مول مالك إبراهيم، الإسلامية الحكومية مالانج سنة 2016.

3-بن بلاغة عقيلة، حجية الأدلة الاثبات الجنائية، لنيل مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2012/2011.

4-خربوش خالد، الدليل العلمي وأثره في اثبات الجنائي، لنيل مذكرة الماجستير، جامعة أم البواقي، سنة 2008.

5-خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، لنيل مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.

ج) مذكرات الماستر:

1-سليماني علاء الدين، دور الشرطة في اثبات الجريمة، لنيل مذكرة الماستر، حقوق تخصص والعلوم السياسية، جامعة خيضر، سنة 2014/2013

2-مشاوي حكيمة ومقراوي هينة، إثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، لنيل مذكرة الماستر، في القانون الخاص، جامعة موليد معمري/ تيزي وزو، 2019.

3-عصام المكي، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة في التشريع الجزائري، لنيل مذكرة الماستر، قسم العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس/ مستغانم، سنة2017/2016.

4-عباسي خولة، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، لنيل مذكرة الماستر، جامعة خيضر/ بسكرة، سنة 2014/2013.

5-عبد الرحمان يونس حسن، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، لنيل مذكرة الماستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون العام، سنة 2011/2010.

6-طهري شريفة، تأثر ادلة الاثبات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، لنيل مذكرة الماستر، جامعة الجزائر، سنة 2003.

7-قداري صارة، أساليب التحري الخاصة في القانون إجراءات الجزائية، لنيل مذكرة الماستر، في العلوم الجنائية، سنة 2010.

8-سليم مسعودي، قانون الجنائي، لنيل مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، سنة، 2015/2014.

أعمال والملتقيات:

1-خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في المكافحة الجريمة المنظمة، بمناسبة اجتماع الضبطية القضائية بقسنطينة، يوم 2010/09/30.

2-كوثرخالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، 2007 تميز جزائري 90/164 مجلة النقابة المحامين 11990.

3-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسريب كإجراءات التحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010.

4-وهيبة سليماني، كاميرات المراقبة..... الكشف الخفي لجرائم السرقة، جريدة الشروق، عدد 5428. صادر في 2017/02/14..

5-ندير نجيب سعد استخدام تكنولوجيا بصمة قزحية العين، جريدة الحياة عدد 14287 الصادر في 2002/05/02 .

6-زبيدة عبد الله ابن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في اثبات مقدم لمؤتمرات القرائن الطبيعية المعاصرة وأثرها الفقه.

الموقع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

1- 2021/01/10:تاريخ الاطلاع عليه: يوم https://www.face-book.com/mh.sadek75/posts/3201369590003930/

2-.2021/01/02 تاريخ الاطلاع يوم: https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t2112-topiC

3- 2021/01/05 تاريخ الاطلاع يوم: https://lib.imamhussain.org/download/8186-010320211201545ff18802cd028.pdf

4- 2021/02/02 تاريخ الاطلاع عليه:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/51296

5-2021/02/ تاريخ الاطلاع عليه:file:///C:/Users/pc/Downloads/15961-40639-1-PB%20(3).pdf

6-2021/01/04 تاريخ الاطلاع عليه: https://ar.delachieve.com/قرينة-البراءة-الفن-49-من-الدستور/

7-2021/01/ تاريخ الاطلاع عليه:

https://www.droitetentreprise.com/21043/

8-2021/03/09 تاريخ الاطلاع عليه: https://www.mohamah.net/law/

9-2021/03/10 تاريخ الاطلاع عليه: http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/930

10- 2021/04/15 تاريخ الاطلاع عليه:https://www.elhayatonline.dz

الفهرس

الاهداء.....	أ
شكر.....	ب
لمبحث التمهيدي: القواعد العامة للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة	
المبحث الأول: ماهية الاثبات الجنائي.....	05
المطلب الأول: مفهوم الاثبات الجنائي.....	05
الفرع الأول: تعريف الاثبات الجنائي	05
الفرع الثاني: الهدف من الاثبات الجنائي	05
الفرع الثالث: موضوع او محل الاثبات الجنائي	06
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للاثبات الجنائي	07
الفرع الأول: قرينة البراءة.....	08
الفرع الثاني: عبء الاثبات	08
الفرع الثالث: حرية الاثبات	11
المبحث الثالث: الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة	14
الفرع الاول: اثر استعمال الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي	16
الفرع الثاني: أهمية الأخد بالوسائل الحديثة	16
الفرع الثالث: علاقة الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي	16
الفرع الرابع: تقسيمات الوسائل العلمية الحديثة	16
الفصل الأول: الوسائل المستحدثة في الاثبات الجنائي	17
	17

المبحث الأول: الوسائل المستحدثة لمراقبة الأشخاص.....	
المطلب الأول: اعتراض المراسلات.....	22
الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات.....	22
الفرع الثاني: خصائص إجراءات اعتراض المراسلات.....	22
المطلب الأول: تسجيل الأصوات.....	23
الفرع الأول: مفهوم تسجيل الأصوات.....	24
الفرع الثاني: اجراءات تسجيل الأصوات.....	25
المطلب الثالث: التقاط الصور.....	25
الفرع الأول: مفهوم التقاط الصور.....	27
الفرع الثاني: تعريف التقاط الصور.....	27
الفرع الثالث: طبيعة التقاط الصور.....	28
المبحث الثاني: التسريب.....	29
المطلب الأول: مفهوم التسريب.....	32
الفرع الأول: تعريف التسريب.....	32
الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها التسريب.....	32
المطلب الثاني: شروط عملية التسريب.....	32
الفرع الأول: تسبيب الاذن بالتسريب.....	33
الفرع الثاني: تشكيل عملية التسريب وسيلة تحريض على ارتكاب الجرائم.....	33
المطلب الثالث: صور تنفيد عملية التسريب	33
الفرع الأول: المتسرب كفاعل أصلي.....	35
الفرع الثاني: المتسرب كشريك أو خلاف.....	35
المبحث الثالث: علم تحقيق الشخصية ودوره في الاثبات الجنائي.....	35
المطلب الأول: البصمة الوراثية.....	36
الفرع الأول: أنواع البصمات.....	37
الفرع الثاني: البصمات الملموسة.....	37
الفرع الثالث: البصمات الغير الملموسة.....	39

المطلب الثاني: مشروعية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.....	40
الفرع الأول: حجية البصمة الوراثية كدليل اثبات في المسائل الجزائية.....	42
الفرع الثاني: أهمية اخد بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.....	42
الفرع الثالث: تفرد تركيبة البصمة وعدم انطباقها.....	44
المطلب الثالث: ضوابط استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.....	46
الفرع الأول: الضوابط الفنية.....	48
الفرع الثاني: الضوابط القانونية.....	48
الفصل الثاني: حجية الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي	49
المبحث الأول: قيمة الثبوتية للوسائل الحديثة.....	
المطلب الأول: أثر استخدام المسائل الحديثة في الاثبات الجنائي.....	53
الفرع الأول: مساس الوسائل الحديثة بحقوق الانسان.....	53
الفرع الثاني: الضمانات القانونية لاستخدام الوسائل الحديثة.....	53
المطلب الثاني: ضوابط استخدام الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي.....	54
الفرع الأول: عدم مشروعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية.....	56
الفرع الثاني: شرعية ونزاهة الدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة.....	56
المطلب الثالث: قيمة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة.....	58
الفرع الأول: القيمة القانونية للدليل الحديث.....	59
المبحث الثاني: ماهية اقتناع	59
المطلب الأول: مفهوم الاقتناع.....	60
الفرع الأول: تعريف الاقتناع.....	61
الفرع الثاني: الاقتناع عند القانونين.....	62
المطلب الثاني: المبدئ المتعلقة بالقاض.....	62
الفرع الأول: حرية الاثبات.....	62
الفرع الثاني: حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....	63
المطلب الثالث: القوة الاقناعية للوسائل الحديثة.....	63
الفرع الأول: سلطة قاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة.....	64

الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة.....	64
المطلب الرابع: القيمة الثبوتية للوسائل العلمية الحديثة.....	65
الفرع الأول: تقدير قيمة الأدلة الحديثة.....	65
الفرع الثاني: تقيم حجية الوسائل الحديثة.....	68
المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف في الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى (مقارنة).....	69 70
الخاتمة.....	73
والمراجع.....	77
الفهرس	85
الملخص	93

الملخص

ملخص البحث

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظي بي اهتمام القاضي، تحقيق هذه الغاية يوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة واستنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجع لوسائل وطرق الإثبات التقليدية في اثبات الجرائم، مما أدي بذلك إلى تسخير واستغلال وسائل العلمية حديثة للإثبات مبنية على حجية علمية، فضلا عن ذلك اختصار للزمن للقيام بالمهنة فأصبحت بذلك تحل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية التقنية.

حيث ثم التطرق فيه إلى القواعد العامة للإثبات الجنائي كمبحث تمهيدي وثم العرف على جملة من العناصر أهمها ماهية الإثبات الجنائي و مفهوم الأثبات الجنائي والهدف منه ومفهوم الدليل الجنائي وشروطه وطبيعة الجرائم المثبتة بالأدلة المستحدثة في التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى، أما في الفصل الأول فتم التطرق الى هذه الوسائل ومشروعيتها في القانون الجزائري والقانون المقارن (التشريعات المقارنة) حيث ثم تعرض على كيفية استغلالها وهل تم ذلك بطرق مشروعية أو غير مشروعية لان الدليل المستمد من هذه الوسائل إذا جاء بطريقة مشروعية يعد باطلا لان ما بني على باطل فهو باطل.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى حجية الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي والقيمة الثبوثية واثر استخدام الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي، وأيضا الضوابط وضمانات القانونية و لكي لا تمس بحقوق الانسان التي تحميها او تنص عليها اغلب الدساتير الدول ، وتطرقنا أيضا إلى أهم موضوع وهو حجية هذه الوسائل لمعلرفة قيمتها ومدي ثأثيرها على وجدان القاضي في إصدار حكمه لان استخدام أصبح ضرورة حتمية في مجال الاثبات الجنائي، إلا أن التطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدة إذ تبقي له الحرية في تقديره لها.

نلخص في الأخير إلى أن هذه الوسائل مهما كانت صفاتها وارتقت سماتها تحتاج إلى حس قضائي لا يدركه إلا القاضي ليخدم فيه بذلك الدعوي ويرضي ويتحقق الغاية المرجاة الوصول إليها، غير أنه يجب عليه التزويد بالمعارف العلمية المختلفة حتى يتسنى له فهمها.

الكلمات المفتاحية:

1-/الاثبات الجنائي 2/البصمة الوراثية

3/التقاط الصور 4/تسجيل الأصوات

5/أساس العلمي للبصمة الوراثية

6/الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

Abstract of thesis :

this study to the study conducted with the problematic study, in addition to the evidence of partial proof of the legal authenticity of some partial evidence and its division into illustrative evidence (such as confession, interrogation, partial experience, judicial evidence ... etc). in addition to the up to date proof.

In Algeria. The criminal justice allow the electronic monitoring media in some criminal cases even thugh it disiupts someonés personal life considering the science and technological advance and their misuse for crimes and evidence destruction. The newcrimes using technological devices lead the use of more effective media to anticipate them because the difficulties in revealing the criminals and their acts using common media and their inexistence in revealing the most of the lows allow the using if modern scientific media to get physical evidences to reveal the criminals or to make decision on criminal justice. The court generally holds on the media even though it has no law basis. Algeria law criminal law proses allsow the use of the media sush as fingerprints and eye print. Skin and brain and as well as lip and teeth prints and leg and ear prints medical if she was taken illegally. Unfortunately it has ruled out the use of other important sciented media such as DNA result be without the consent of victim or his representative to protection and violated the human rights enshrined in the constitution. which has been approved by the law of United stated and French.

:Key words

1/criminal proof
2/DNA
3/Pictures
4/voice recording
5/ the scientific basis of the fingerprint
6/personal conviction of the criminal judge.